



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.

الفترة التشريعية الرابعة

الدورة العادية السابعة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم السبت 11 نوفمبر 2000

فهرس

* مواصلة دراسة مشروع قانون المالية لسنة 2001.

محضر الجلسة العلنية العشرين المنعقدة يوم السبت 11 نوفمبر 2000 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر صماري، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة: السيدان:

– عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية،

– عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

السادة الإطارات المرافقة لهم،
السادة والسيدات الصحفيين،
السادة والسيدات النواب،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المالية والميزانية على الجهد الذي بذلوه وعلى التعديلات التي أدخلوها على مشروع القانون. وقبل الشروع في مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2001، بودي أن أطرح السؤال الآتي: هل عكس قانون المالية بصفة جلية برنامج الحكومة الذي صادق عليه مجلسنا الموقر في سبتمبر المنصرم؟

أشرع الآن في إبداء بعض الملاحظات والإقتراحات على مواد المشروع.

المادة 16: إن التدبير القاضي باستبدال المحضرين القضائيين بأعوان المتابعة المكلفين قانونا بالقيام بعملية غلق المحلات التجارية، من شأنه أن يكرس التعسف في استعمال السلطة من قبل الإدارة التي تعتبر

افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الوزير،
السادة النواب،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الجلسة مفتوحة، نواصل مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2001، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد فادن... السيد فراحي حسوني... السيد عبد الحميد بن شيخ الحسين... السيد مكي مساهل... السيد سالم بديار.

السيد سالم بديار: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد رئيس الجلسة،
السادة الوزراء،

المادة 27: أقتراح عدم الزيادة في المنتوجات البترولية بواسطة الرسم على رقم أعمالها، خاصة المصنوعة في الجزائر وذات الإستعمال الواسع لأنها تنعكس مباشرة على المواطن في النقل وكذا في حاجياته اليومية.

المادة 32: سينظم هذا التدبير طريقة بيع هذه المادة السامة التي تؤدي بحياة آلاف المواطنين.

أما بالنسبة إلى الباعة المتجولين، فيجب مراعاة حقوقهم وواجباتهم على أن نشدد في محاربة عملية تهريب السجائر الآتية من خارج الوطن.

المادة 35: أقتراح رفع مبلغ الرسم على الحفلات من 1000 دج إلى 3000 دج إذا إمتدت مدة الحفل من الساعة السابعة ليلا إلى الساعة العاشرة ليلا.

المادة 37: إن المبادرة بإلغاء القانون رقم 81-01 المؤرخ في 81/02/07 المعدل والمتمم تتعارض نضا وروحا مع الدستور الذي ينص في بعض موادده على أن المواطنين متساوون أمام القانون، وإلا كيف يعقل أن تتم تسوية 300,000 ملف واستفادة أصحابها، بينما بقيت 40,000 حالة معلقة تنتظر الفصل فيها من قبل المصالح المعنية! هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يلغى القانون كاملا بمادة وحيدة وفريدة في مشروع قانون المالية، مع أن الحكومة كانت ترفض دوما إدخال مادة تخص قوانين أخرى ضمن مشروع قانون المالية، وعليه أقتراح تسوية 40,000 ملف، وتحديد تاريخ 2001/12/31 كآخر أجل، وبعد ذلك تتقدم الحكومة أمام البرلمان بمشروع نص تشريعي يتضمن إلغاء القانون المذكور أعلاه وليس عن طريق قانون المالية.

المادة 39: سيعطي هذا التدبير فعالية وصرامة في ضبط الأملاك العقارية والمنقولة للمؤسسات العمومية التي لا تتمتع بالاستقلالية والتي حلت طبقا للقانون.

وعليه أقتراح على وزارة المالية الفصل في ملفات

خصما وحكما في آن واحد، كما أنه سيعرض أعوان المتابعة إلى مضايقات وضغوطات وتعسفات أثناء ممارسة هذه الوظيفة، لأنهم لا يتمتعون بحماية قانونية، عكس المحضر القضائي الذي يمكنه دعوة القوة العمومية لتنفيذ أحكام وقرارات الهيئات القضائية المختلفة.

خلاصة القول إن هذا الإجراء سيقصص من هامش الديمقراطية ويمس بالحريات الفردية، ويتنافى تماما مع مبدأ تحقيق دولة العدل والقانون المعبر عنه كثيرا في برنامج الحكومة.

وعليه أقتراح حذفه وإبقاء غلق المحلات التجارية من مهام المحضر القضائي.

المادة 17: ينعكس هذا التدبير المتعلق بتعيين الرسوم القضائية مباشرة على الفئات المحرومة، التي تلجأ إلى العدالة لاسترداد حقوقها المهضومة، بالإضافة إلى شريحة الشباب البطل الذي يستخرج هذه الوثائق لتكوين ملفات التوظيف، وعليه أقتراح إلغاء الزيادة على الرسوم القضائية.

المادة 20: إن توسيع هذا التدبير ليشمل بائعي التجزئة للمواد ذات الإستهلاك الواسع، ستكون له إنعكاسات سلبية على القدرة الشرائية للمواطن الذي كان يعاني حتى قبل هذه الزيادات المتكررة، بينما يتحصل بائعوا الجملة على هذه النسب عند فوتره البضائع، وعليه أقتراح حذفه.

غير أننا نرحب بفكرة اقتراح نسبتيين من الرسوم على القيمة المضافة ولكن بطريقة عقلانية تماشيا مع النص "لاضرر ولاضرار".

المادة 26: أقتراح :

أولا، الزيادة في الرسم على رقم الأعمال الخاص بالجمعة. ثانيا، الإبقاء على سعر 25 دج لكل 100 غلبة كبريت، لأن هذه المادة تستعمل من قبل كل المواطنين، وبالتالي سيكون لهذا الدينار إنعكاسات سلبية على جيوبهم ولاسيما الفئات المحرومة.

السيد الرئيس،
السيد الوزير،
زميلاتي، زملائي النواب.

تعتبر الرسوم القضائية المفتاح الضروري الذي يجب أن يكون في يد المواطن الجزائري، ليلج به إلى قاعة وساحة العدالة، فالرسوم التي كانت تقدر بمبلغ 200 دج ارتفعت إلى مبلغ 1000 دج، والتي كانت تقدر بمبلغ 300 دج ارتفعت إلى مبلغ 2000 دج، وتلك التي كانت لا تتعدى مبلغ 800 دج أصبحت 300.000 دج، وفي بعض الأحيان ارتفعت الرسوم التي كانت لا تتجاوز 100 دج إلى 5000 دج.

وبصراحة أنا أتساءل عن مصير هذا المرفق الكلاسيكي الذي لا تقوم الدولة بدونه والمتمثل في مرفق القضاء؟

فعندما نرفع نسبة الرسوم إلى هذه الدرجة يعني أننا نحرم المواطن من ممارسة حقه الدستوري المكفول له بموجب الدستور الذي ينص في كثير من أحكامه على أن الدفاع في الدعاوى الجزائية يكون مجانا، والغريب في الأمر أن مشروع هذا القانون لم يحاول إيجاد صيغة توفيقية تفرق بين الرسوم القضائية في دعاوى الأحوال الشخصية التي ترمي إلى الحصول على النفقة أو إلى إسترجاع الأثاث والتي ترفع من قبل امرأة ضعيفة أهملها زوجها للحصول على نفقة أطفالها والتي تمثل قوتا يوميا لهم لا ينتظر، وبين الرسوم القضائية على القضايا التجارية والبحرية والصفقات العمومية التي تقدر مواضيعها بملايير الدينارات أي أننا نجعل الرسوم في كفة واحدة حيث يدفع الغني القوي مبلغ 1000 دج ليخاصم في صفقة عمومية تقدر بالملايير، أو في قضية تتعلق بالحاويات التجارية بالموانئ، بينما يدفع نفس المبلغ المواطن الذي يخاصم جاره الفلاح في متر من الأرض، ولم نضع في الحسبان مصاريف الدعوى القضائية يقدر مبلغها 1000 دج، والتبليغ بمبلغ 1000 أو 2000 دج أما التنفيذ فلا أعلم بكم يقدر مبلغه.

الشركات التي استرجع العمال جزءا من مقراتها وعتادها، وكذا الفصل في الإقتراحات الواردة من الولاية بخصوص إمكانية تخصيصها لأغراض عامة .

المادة 44: لقد استفاد الصندوق الوطني للطرق والطرقات السريعة في قانون المالية لسنة 2000 من رسم شبه جبائي على وسائل النقل الثقيلة قيمته 1000 و 1500 دج، سنويا. ولهذا أطلب أن تزودنا الحكومة بالنتائج المالي للحظيرة الوطنية للشاحنات في آخر السنة المالية الحالية والقادمة لتقييم العملية التي مازالت في بدايتها، وعليه أقترح إلغاء هذه المادة.

المادة 46: إن إنشاء الرسم الوارد في هذه المادة من شأنه أن يطور أداء الغرف التجارية والصناعية وفعاليتها، شريطة أن تضبط الحكومة ترشيد هذه العائدات عن طريق نص تنظيمي حتى لا تصبح هذه الغرف أجهزة إدارية وبيروقراطية تساهم في عرقلة الإستثمار المحلي والوطني.

وفي الأخير أطلب الحكومة بالزيادة في الرواتب مع حلول شهر رمضان المعظم، دون انتظار إجتماع الثلاثية، كما أتفق مع كل التعديلات والإقتراحات التي قدمتها اللجنة ماعدا المتعلقة بالمادة 37 من المشروع.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد سالم بديار، وأحيل الكلمة إلى السيد محمود خذري.

السيد محمود خذري: بسم الله الرحمن الرحيم.
شكرا سيدي الرئيس،
السيد الرئيس.

ستنصب مداخلة على المادة 17 من مشروع قانون المالية 2001 والخاصة بالرسوم القضائية التي عدلت، ورفعت بشكل فاحش ورهيب.

إلى هذه المادة ويدخلون عليها تعديلا يكفل للمواطن ممارسة حقه الدستوري بعيدا عن كل العراقيل، والحواجز، والضغط ومن بينها المبالغة في هذه الرسوم الخيالية إذ لا يعقل أن ترفع النسبة إلى 700٪ أو إلى 500٪ وشكرا سيدي الرئيس.

والسلام عليكم رحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمود خذري، وأحيل الكلمة إلى السيد يزيد بن عائشة.

السيد يزيد بن عائشة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة النواب،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تكتسي مناقشة مشروع قانون المالية أهمية بالغة لما له من آثار هامة على الوطن والمواطن سلبا وإيجابا، كما يمثل الترجمة الفعلية لبرنامج الحكومة، وتضمن الأهداف المدرجة فيه والمصادق عليها في شهر سبتمبر 2000 توطيد العزم على انتهاج خيار تنمية اقتصادية فعالة ذات بعد اجتماعي، واعتماد الصراحة البليغة، إذ ذكر أن كل شيء في خطر، ويعتبر قبلة موقوتة ما لم تكن التنمية الاقتصادية والاجتماعية قادرة على التكفل تدريجيا بمتطلبات المواطنين، كما تكمن أهمية قانون المالية لدى المواطن في رغبته في تحقيق تحسن مستديم لمستوى معيشته والتوزيع العادل لثمار النمو.

وانطلاقا من هذه الأهداف المسجلة في برنامج الحكومة المصادق عليه، أبدي الملاحظات الآتية:

1 - لقد إتسم المشروع بالزيادات غير المبررة خاصة ما تعلق منها بسعر المحروقات والرسوم المختلفة التي تجاوزت بأضعاف كبيرة ما يمكن تصوره، وقد تكفلت بها اللجنة بكل موضوعية وهي مشكورة على ذلك، حيث عالجت هذه الزيادات بالإلغاء أو بالتخفيض أحيانا.

سيدي الرئيس،

إن هذا يجعلك إذا حدث وأن تعرضت مثلا إلى إعتداء وسلب منك مبلغ 1 مليون سنتيم أو 5000 دج، لا تستطيع أن تقاضي المعتدي لأنك ستنفق أكثر، ولا تعلم إن كنت ستربح القضية أو ستخسرهما وحتى وإن ربحتها ربما قد تجده معسرا وبالتالي لن تتحصل على شيء.

لا يمكن إطلاقا، وبأي حال من الأحوال، تطبيق هذا التدبير الوارد في المادة 17 - مع كل احتراماتي للإخوة التقنيين والحكومة والسيد الوزير الذين إقترحوه- إلا في حالة واحدة والتمثلة في خصوصية هذا المرفق التقليدي الكلاسيكي، وبذلك يصبح المتقاضي هو من يدفع راتب القاضي، وهذا لا يمكن أن يحدث، فالدولة هي التي تتكفل بالمرافق التقليدية، كالدفاع، والأمن والقضاء، فلا يمكنها أن تدعي أية ذريعة بالنسبة إلى عجزها المالي، أو أمور أخرى. ولذلك سيدي الرئيس من المعقول والمنطقي أن لا تتم مراجعة هذه الرسوم منذ سنة 1991، ولا مانع من مراجعتها لكن بشرط أن لا تتم بخلفيات، كأن يقال مثلا إن مبلغ 200 دج لا يكفي لشراء علبه سجائر، ومن ثمة فإن هذا الرسم لا يكفي حتى لتسديد سعر العلبه التي توضع فيها الأوراق، وهنا توجد خلفية تتمثل في رفع قيمة الرسوم حتى ينخفض عدد القضايا، فكلما كانت الرسوم مرتفعة كلما كان عدد القضايا منخفضة، لكن هذا المنطق لا يمكننا العمل به إذ يقتضي عمل مرفق العدالة الفصل في المنازعات التي تحدث بين الأشخاص سواء إنخفض أو ارتفع حجمها، فعلى العدالة أن تتدبر أمورها وعلى الدولة أن تؤدي واجبها ولا يمكن أن نقبل بوضع عراقيل أمام المواطن عن طريق رفع الرسوم إلى هذا الحد لاسيما في الدعاوى الجنائية.

فالمواطن في الجزائر في حالة تعرضه لحادث سيارة، أو لاعتداء جسدي يفرض عليه أن يدفع مسبقا في الجنائيات مبلغ 5000 دج عن الدمغة عند التسجيل حتى يتحصل على نسخة من الحكم.

ولذلك أرجو أن ينتبه الإخوة، زميلاتي، وزملائي النواب

مع مبدأ العدل ولامع قانون نزع الملكية لغرض المصلحة العامة. لذا فمن العدل إلغاء هذه المادة، وإلا التعامل بالمادتين، 37 و 38 بصفة عادلة، ففي حالة التقييم العكسي يدخل التحيين حيز التنفيذ والعكس صحيح بالنسبة إلى الأراضي الفلاحية.

أما بخصوص الأجور، أقترح الزيادة في الأجر القاعدي بما يتماشى ونظرة التحيين المعتمدة، وقد جاء في عرض أسباب مختلف الزيادات أن الأسعار أو الرسوم أو الضرائب لا تواكب الوضع الحالي. فلماذا لا تحين الأجور كذلك؟ وبهذا يفى السيد الوزير بما وعد به في قانون المالية لسنة 2000، كما تم التخلص من التزامات صندوق النقد الدولي وشروطه والذي يشترط تجميد الأجور، ولذا نجد أن مستوى القدرة الشرائية للمواطن أصبحت الأضعف في المنطقة، وتقتضي السياسة الاجتماعية المتبناة من قبل الحكومة لمكافحة الفقر إجراء مثل هذا، مع العلم أن أكثر من نسبة 45٪ من الأجراء يعيشون تحت الحد الأدنى للفقر ونسبة 50٪ من أرباب الأسر والعمال ينتمون إلى أسر فقيرة، وهذا حسب الديوان الوطني للإحصاء.

ونظرا إلى تحسن الوضعية المالية للبلاد، أقترح زيادة الأجر القاعدي ليصل إلى 10.000 دج وبهذا تحقق الحكومة هدفها المتمثل في تحسين القدرة الشرائية للمواطن ومعالجة الاختلال الاجتماعي خاصة بالنسبة إلى سلك الوظيفة العمومي.

يعبر المجهود المبذول في مجال التنمية والأموال المخصصة للتجهيز -في مشروع هذا القانون- عن الاهتمام بتحقيق التنمية المنشودة إلا أن المتابعة الجادة للمشاريع هو الضامن الوحيد لنجاحها...

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد يزيد بن عائشة، وأحيل الكلمة إلى السيد أحسن عريبي.

2 - غياب الإشارة إلى صندوق ضبط الموارد الذي طمأننا بشأنه السيد وزير المالية أثناء مناقشتنا لقانون المالية لعام 2000.

3 - عدم الإشارة إلى زيادة الأجور بغرض تحسينها رغم وعد السيد وزير المالية، وتحسن الوضعية المالية للبلاد حسب السيد محافظ بنك الجزائر، وكذلك مطابقة لإطار مكافحة الفقر في بلادنا من خلال الندوة المنعقدة في هذا الإطار مؤخرا.

4 - إنشاء صناديق في مشاريع قوانين، لم يصادق عليها المجلس إلى يومنا هذا.

أمر الآن إلى التعديلات المقترحة في مشروع قانون المالية والمتعلقة، أولا بالمادة 27 المتضمنة الرسوم على المنتجات البترولية.

إن حساب الرسوم بالطريقة المدرجة في الجدول تؤثر في مؤسسة "نافطال" باعتبارها مؤسسة عمومية يعمل بها بشكل مباشر أكثر من 30 ألف عامل، مما سينعكس مباشرة على وضع هذه الشركة، أم أن الهدف من هذا التعديل يرمي إلى تشريع مسبق لخصوصية هذا القطاع؟ والمطلوب أن يوضح لنا السيد الوزير خلفية ذلك.

المادة 37: يجب أن يتسم اعتماد التحيين في الرسوم والعمليات التجارية، وبيع أملاك الدولة، بالعدل والشفافية فلطالما بيعت أملاك تقدر بالملايير بالدينار الرمزي.

فنحن في الحقيقة مع كل إجراء يمنع أخذ أموال الشعب بغير عدل ولاشفافية، ولكن يجب أن يعتمد في مثل هذا الإلغاء، كما ذكرت، العدل والشفافية والوضوح.

المادة 38: التي تهدف إلى عكس ما تهدف إليه المادة 37 السالفة الذكر والمتعلقة باسترجاع الأراضي الفلاحية أي عدم تحيين التعويضات المتعلقة بها، وهذا لا يتوافق

من قانون المالية لسنة 1993، وقد تقدمت كذلك باقتراح تعديل رقم 87 أطلب فيه بإعفاء المواد الأولية، التي تمس الفصول الآتية:
من 11 إلى 15 و 17، 20، 22، 25، 27، 28 ومن 30 إلى 35. ومن 38 إلى 40. و 70، 76، ومن 83 إلى 96.

فهذه الرسوم تثقل كاهل مؤسسة "صيدال" وتخفف رقم أعمالها السنوي من نسبة 10٪ إلى 12٪، فإذا أعفينا الفصول المذكورة أعلاه، أي المواد الأولية المستعملة فإنه بإمكان مؤسسة "صيدال" أن تخفف سعر الأدوية المنتجة محليا من نسبة 8٪ إلى 10٪ مما يسمح بتغطية صحية معتبرة وتكفل أفضل للمريض الجزائري.

ثم أعود من جديد إلى المادة 27 وما تحمله من خلفيات فقد كنا في السابق معتمدين رسما على مختلف مشتقات البترول ومنه نسبة مرتبطة بسعر البرميل أين حدد بسعر 18 دولارا، وعلى سبيل المثال يقدر المعدل الحالي المعمول به بنسبة 104٪ من سعر البرميل، فيما يخص سعر البنزين الممتاز نجد أن الرسم المقترح هو 1797 دج وهذا إذا تكلمنا عن البرميل الذي يحتوي على 159 لترا، أما إذا اعتمدنا الهيكتروليت الذي يقدر بـ 100 لتر فإن الرسم الحقيقي المقترح هو 956 دج وليس 777,5 دج كما جاء في مشروع الحكومة. فالنسب إذن تعتبر ضعيفة جدا، ففي حالة وقوع أي عطب على مستوى معمل يخضع لمراقبة الجمارك، فستكون الأبواب مفتوحة أمام السماسرة لاستيراد هذه المشتقات من المحروقات وبيعها داخل الوطن مادامت الأسعار ثابتة والريح مضمون لهم وتبقى الخزينة الجزائرية هي المتضررة.

وفي الأخير أقترح رفع أجور العمال بنسبة 15٪ وليتخذ هذا القرار من هذا المجلس الموقر بدل الثلاثية ولنسجل الحدث.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد أحسن عربي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
زميلاتي، زملائي،
الإخوة الضيوف.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء أشكر الزملاء أعضاء لجنة المالية والميزانية ورئيسها المحترم على الجهد الذي بذلوه وعلى التعديلات القيمة التي أدخلوها على المشروع، منها إلغاء المادة 44 التي نصت على الزيادة في أسعار الوقود بثلاثة دنانير، وإني أثنى على ذلك، أما إذا تمسكت الحكومة بهذه التدابير فإنني تقدمت باقتراح تعديل رقم 86 أطلب فيه تشييت الإلغاء، وإني أرفض كل الزيادات التي اقترحتها الحكومة والتي تمس في مجملها المواد ذات الاستهلاك الواسع من قبل الأمة الجزائرية.

فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة أقترح الإبقاء على نسبة 14٪ بدل 17٪.

فيما يخص القانون رقم 81-01 والذي يحتوي نصه على التنازل عن أملاك الدولة، ويحدد يوم 2000/09/30 كآخر أجل، وبهذا يغلق الباب أمام المواطنين الذين ليسوا على علم بالموضوع، فقد تقدمت كذلك باقتراح تعديل رقم 85 أطلب من خلاله تمديد هذا الأجل لمدة 6 أشهر أي تحديد يوم 30 مارس 2001 كآخر أجل.

السيد الرئيس،

لقد تحدثنا كثيرا عن الحفاظ على المنتج الوطني إذ ماتزال مؤسسة "صيدال" مثلا تعاني المنافسة غير العادلة، فالمواد الأولية التي تستعمل في صناعة الأدوية غير معفية من الرسوم الجمركية، في حين تعفى المواد الصيدلانية، وعليه أطلب بإعادة النظر في المادة 106

أفلا نكون قد تركنا التنمية الوطنية للدناميكية الخارجية؟

- ثانيا، لم تذكر الوثيقة كيفية توزيع الدخل الوطني.

فالعائدات متمركزة بين يدي طبقة اجتماعية معينة، وهذا التمرکز يسد تأسيس طبقة وسطى ويعرقل التنمية، ويشل بناء مجتمع بارز، مما نتج عنه إنكسار اجتماعي وتفكك النسيج الاجتماعي.

إن النفقات الاجتماعية قد تقلصت بكيفية ملموسة تدعو إلى توسيع دائرة الفقر الذي مس نسبة 40٪ من المواطنين.

- ثالثا، إن قضية رفع الأجور المتكررة تبدو مؤجلة رغم الخطر الذي يندر بالانفجار الاجتماعي، علما أن رفعها بنسبة 20٪ سيحدث توسعا للسوق وبالتالي سيرفع من نسبة استعمال قدرة الإنتاج. إن المردودية الفعالة مقترنة دائما بأجور معتبرة.

- رابعا، فيما يخص السياسة النقدية، إن المعلومات المنشورة تبقى مجزأة، حيث لا تمكننا من تقييم طريقة ضبط النسبة الرئيسية للبنك المركزي وكيفية تأطير القرض.

إن نسبة 6٪ من الخضم لاتعبر عن عودة ملحوظة لصالح الاستثمار المنتج، وحتى التضخم المقدر بنسبة 2٪ لاتعبر عن سياسة ناجعة، علما بأن نسبة 4٪ هي التي تتماشى بسهولة مع النمو.

وفيما يخص الدين الخارجي، أليس هناك اقتراح لاختيارات أخرى بدلا من تسييره بطريقة الدفع النقدي؟

- خامسا، إن دور الدولة من خلال قراءة هذا المشروع غير واضح، باعتبار أن الاختيارات السياسية لم تبرز، إذ ليس هناك بدائل، فعلى سبيل المثال وفيما يتعلق بإيرادات الميزانية فإن الحكومة اختارت الحلول السهلة

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد أحسن عريبي، وأحيل الكلمة إلى السيد مجيد يوسف.

السيد مجيد يوسف: أضيف دقيقتين من حصة الكتلة. "أزول فلاون".

سيدي الرئيس، يفترض أن يكون قانون المالية الأداة المفضلة لدفع عملية التنمية الاقتصادية، وانسجام النسيج الاجتماعي للبلاد.

لقد كانت الإيرادات الإضافية الآتية من صادرات المحروقات تعدنا بتنمية عالية للاقتصاد وإعادة هيكلته من الجانب التنظيمي، وكذلك بوضع أساس لمجتمع حديث.

غير أننا نلاحظ من خلال قراءة مشروع القانون المقدم من الحكومة أنه لايجب أساسا على هذه النظرة، حيث لم تتناول الوثيقة ملفات الساعة الكبرى مثل إصلاح نظام التكوين، الإصلاح الإداري، إصلاح النظام المصرفي، كفاءات إعادة توزيع المداخيل، مسار الاندماج في السوق العالمية وحركات تحسين الإنتاجية.

يميل هذا المشروع في نظرته العامة إلى إختيار تقني، حيث يفضل إستقرار الهيكل الإقتصادي والإجتماعي على حساب إعادة الثقة والأمل للمواطنين.

وإلحكم هذه التفسيرات:

- أولا، تقدر نسبة النمو من حيث الحجم المبرمج بنسبة 4,1٪ وهذه النسبة مازالت بعيدة عن نسبة 6 أو 7٪ التي تتحكم في تقليص معدل البطالة وكذلك لايمكن تقدير درجة الأولوية المعطاة للقطاعات المحركة للتنمية. يقدر حجم الاستثمارات العمومية بنسبة 10٪ من الناتج الداخلي الخام "PIB". أما حجم الاستثمارات الخاصة غير المرقم فقد يبلغ نسبة 14٪ من الناتج الداخلي الخام.

والسؤال المطروح: ما هي أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة؟

الاقتصادية للقطاع الخاص الوطني. هذه الانعكاسات التي تترجم الوقائع السلبية للتنمية و للنتائج الداخلي الخام وكذلك للحفاظ على مناصب شغل وإحداثها.

فإذا اعتمدت مقاييس فعالة من أجل التخفيف من شدة خسائر صرف المؤسسات الوطنية العمومية، فالقطاع الخاص لم يؤخذ بعين الاعتبار إلا في بعض الحالات المعينة، وهذا ما أدى إلى معالجة المشاكل معالجة جزئية وإلى عدم المساواة في المجال الصناعي الخاص.

كما وجهت إتهامات بشأن الطريقة المتخذة من قبل مسؤولي وزارة المالية الذين فضلوا مجال صناعي عن آخر وميزوا بينهما من جهة، ومن جهة أخرى، لم يصدر أي نص تطبيقي يوضح الشروط التي تسمح بالتكفل من قبل السلطات العمومية بخسارة الصرف، والفوائد البنكية وغيرها من التكاليف الخاصة.

إن المقاييس المعتمدة في السنوات 93، 94، 95 و 97 تعطي منح معدل الفوائد وتمنح إعانات تحول إلى النفقات الخارجية لتسديد الديون الخارجية ولم تسمح هذه المقاييس للمؤسسات الخاصة بحل هذا المشكل الأساسي.

إن قانون 06/90 أنشأ صندوق إستقرار الصرف، لكنه لم يلعب الدور الذي جاء من أجله في تلك الفترة.

نرى سيدي الرئيس، سيدي الوزير، أن حل هذا المشكل يكون بتحديد قيمة خسارة الصرف للمؤسسات الوطنية والخاصة والمحددة من هذه الأخيرة بحوالي 35 مليون دينار على مستوى الصندوق الوطني لضبط الموارد، وستكون لي الفرصة، سيدي الرئيس، سيدي الوزير، أن أقدم في هذا الميدان تعديلا في مشروع قانون المالية لسنة 2001.

أما النقطة الثانية التي أتطرق إليها تتعلق بإلغاء قانون

بإعطائها الأولوية للجباية البترولية والجباية غير المباشرة ورفضها للتحكم في حالات الريع التي تحتوي على مصادر معتبرة من الجباية.

كذلك لم يتم الإعلان عن أي إجراء للتحكم الأفضل في القطاع غير الرسمي الذي يعتبر سببا أساسيا في التهرب الجبائي وإفلات رؤوس أموال معتبرة.

فيما يخص النفقات، فإن تلك التي لا تتعلق بالتنمية وبالحركة الاجتماعية تزيد نسبتها عن 9٪ من الناتج الداخلي الخام وهو أمر يعتبر ثقيلًا جدا، بينما كنا نترقب الاسراع في الإصلاحات التي تدفع نحو الاقتصاد البارز.

إن هذا المشروع يكرر بصفة شبه كلية نفس المنطق المتبع في تحديد التوازنات السابقة التي كانت سببا في الانهيار الاقتصادي والتعاسة الاجتماعية.

إننا نلاحظ مع الأسف، إرادة واضحة في رفض التغيير، وليس هناك إرادة في التسوية وفي تقليص التناقضات وليس في ضبط الجهود، قصد بناء مجتمع بارز وهذا الحذر ظاهر، أفلا يكون القصد منه تغطية الجمود والسبات والابقاء على نموذج قائم على الاقتناص والمجتمع المسدود. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مجيد يوسف، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد كمال قصباجي.

السيد محمد كمال قصباجي: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

سيدي وزير المالية.

بودي في البداية أن ألفت إنتباهكم إلى الإنعكاسات السلبية التي انجرت عن المقاييس المتتالية المعتمدة في تخفيض العملة الوطنية، وكذا إلى الأضرار الناجمة عن النظام المادي، المالي والمعنوي الموجه للمؤسسات

السيد علال صابو: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس الجلسة،
السادة الوزراء ومرافقيهم،
زميلاتي زملائي النواب،
الأسرة الاعلامية،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يهدف مشروع قانون المالية لسنة 2001 المعروض علينا للمناقشة والاثراء في الحقيقة، إلى إحداث ديناميكية اقتصادية وتنمية محلية، وهي أهداف بارزة في النص ونتمناها، ومن هذه الأهداف:

أولاً: اعتماد مسح ديون البلديات، وإن كنت من الذين يضعون علامة استفهام حول طبيعة هذه الديون التي لحد الآن هي بين مد وجزر ولم تستقر بعد وهي غير موثقة وبعضها غير مبرر.

ثانياً: دعم المخططات التنموية للجماعات المحلية، ونقترح هنا، ضرورة الاسراع في عرض قانوني البلدية والولاية حتى تتمكن الجماعات المحلية من النهوض التنموي.

ثالثاً: رفع ميزانية التجهيز ودعم قطاع الفلاحة والسكن كأولوية للميزانية.

هذه وغيرها إيجابيات في النص نشيد بها، وننوه بعمل المخلصين وخاصة إدارات وزارة المالية.

سيدي الرئيس، إن النص في حقيقة الأمر، جاء قاسياً على الطبقة العريضة في المجتمع وبفتقر إلى المسحة الاجتماعية، وإن كانت اللجنة - وهي مشكورة- قد خففت من صدمته وروضت بعض مضامينه باقتراحاتها وتوصياتها، لذلك ندعمها -وهي مشكورة- على هذا الإنجاز كإلغاء بعض الرسوم الجبائية وتخفيضها وتخصيص 2000 منصب عمل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و200 مليون دج لوزارة العمل والحماية

رقم 01/81 المتعلق ببيع الأملاك العقارية عن طريق مادة في مشروع قانون المالية 2001. وهذا يخالف القاعدة التشريعية المعمول بها والتي مفادها "أن القانون لا يلغى إلا بقانون آخر".

كما أنه كيف لنا أن نلغي قانونا كان ساري المفعول لمدة 20 سنة، دون تقييم تلك الفترة وعلى أساس ذلك التقييم يمكننا إدخال تعديل على القانون أو إلغائه.

نتساءل عن أسباب جعل الأملاك العقارية غير قابلة للبيع والتي أدت إلى الغاء قانون 01/81. وهذا الإلغاء، حسب تصورنا، سوف يخلق تباينا بين الجزائريين الذين هم -كما تعرفون- سواسية أمام القانون.

بالإضافة إلى ذلك، نرى أنه إذا كان عدد السكنات الباقية أقل من 5000 مسكن -وأنا أقصد بذلك التي لم تباع إلى حد الآن- يمكن أن يطبق عليها هذا القانون، لكن إذا تعدى العدد المذكور فهذا يؤدي إلى إحداث مشاكل على مستوى هذا القطاع.

وفي الأخير أقول لك، سيدي الوزير، إنه حسب مصادر واردة من بعض البلديات ودوائر العاصمة، يوجد في كل عمارة في العاصمة سكن لم يباع أي أن ساكنه ما يزال مستأجراً.

أما فيما يخص النقطة الأخيرة في مداخلتني هذه، فتكمن في تدعيمي لإدماج الصناعيين المختصين في صنع التبغ في سلطة سوق التبغ والمواد التبغية، الأمر الذي يجعل قوة الاحتكار تنخفض وإعطاء صبغة صناعية محترفة لهذا القطاع، وكذا الخروج من المجال التقليدي الحرفي إلى مجال صناعي متطور يساهم في تطوير التنمية وإحداث مناصب شغل وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد كمال قصباجي وأحيل الكلمة إلى السيد علال صابو.

أو إنشاء ألف مؤسسة مصغرة، لذا أقترح أن تصرف هذه المبالغ في إنشاء مؤسسات صغيرة أو في بناء مساكن اجتماعية.

وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد علال صابو وأحيل الكلمة إلى السيد محمد مفلح.

السيد محمد مفلح: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الحضور،

أولا لا بد من الإشارة إلى عزم الحكومة على التكفل بعبء السياسة الاجتماعية، خاصة في هذه المرحلة التي تتطلب من الدولة انتهاج خيار التنمية الاقتصادية بتبنيها البعد الاجتماعي وهذا قصد تحسين مستوى معيشة المواطن والاضطلاع بواجب التضامن الوطني.

حقا، لقد أصبحت الاصلاحات ضرورة لا بد منها ولكن النتائج الناجمة عن هذه الاصلاحات التي طال أمدها والهادفة إلى إقامة اقتصاد متحرر مع الشروع في خصوصية عشوائية لا نعلم عنها شيئا ولا ندرى متى ستوقف، ندعو الدولة في هذا الظرف الصعب إلى وضع الآليات العملية والكفيلة بالحد من معاناة المواطنين الذين يواجهون يوميا مشاكل البطالة وهموم السكن وتدهور القدرة الشرائية.

بعد إطلاعنا على الأهداف التي تضمنها المشروع، سجلنا بارتياح تلك الزيادة المحسوسة في النفقات العمومية وكذا التركيز على الجانب الاجتماعي كترقية الشغل وتفعيل التضامن الوطني.

تدل نفقات التجهيز في هذا المشروع على الإرادة القوية في التكفل بانشغال المواطنين وخاصة في الاهتمام بالأشغال الكبرى. وهنا نلح على التكفل بإعادة تأهيل

الاجتماعية، لكن رغم هذه التعديلات والاقتراحات، إلا أن النص ما زال قاسيا ولم يلم بعد. لأن فلسفة النص المعروض علينا يهدف إلى المحافظة على التوازنات الكبرى ولو على حساب الجبهة الاجتماعية.

سيدي الوزير، انتهجتم المسلك السهل في تحصيل الإيرادات بدل الواقعية والاعتدال، ولذا أقترح وأقول إن أفضل طريقة للتحصيل الجبائي هو انتهاج الواقعية الجبائية، وأفضل حماية للاقتصاد الوطني هي الحماية الذاتية وذلك بتمكين الآلة الانتاجية من مواجهة المنتج الأجنبي وتمكين المجتمع من ثقافة التصدير كما هو مشبع بشقافة الاستيراد وبثقافة الإنتاج بدل ثقافة الاستهلاك، رحم الله القائل "لا خير في أمة تأكل مما لاتنتج وتلبس مما لاتنسى".

سيدي الوزير، لا يمكن أن نصل إلى الاستقرار الاقتصادي على حساب الاستقرار الاجتماعي، لأن الاستقرار الاجتماعي في اعتقادي شرط أساسي للاستقرار الاقتصادي، فالفقر والبطالة وضعف القدرة الشرائية وركود سلم الأجور منذ سنوات زعزعت الجبهة الاجتماعية، فالمواطن الذي كان ينتظر من الزيادة المعتبرة في الجباية البترولية أن تنعكس عليه بالحياة الكريمة، إما برفع الأجور وإما بترقية الاستثمار المؤدي إلى إحداث مناصب شغل، فإذا به يفاجأ بالزيادة في كل المجالات كالرسوم والآتوي والبنزين والغاز، لذلك نعلن رفضنا لهذه الزيادة التي لا مبرر لها في ظل ارتفاع اسعار النفط.

سيدي الرئيس، أعتقد أن ما أجمع عليه العقلاء في هذا البلد أن الصرامة وعدم التبذير هما القاعدتان الأساسيتان للاقتصاد الوطني، ولا يجوز أن تصرف أموال الدولة إلا في الضروريات وهذا ما يدفعني إلى التساؤل عن تخصيص 38,5 مليار سنتيم لملتقى شباني، في الوقت الذي تعاني فيه أغلبية الشباب البطالة وأزمة السكن، هذا المبلغ كاف في اعتقادي لبناء 500 سكن إجتماعي

على المؤسسات العمومية المحلة، إجراء مهم، إلا أن الأجراء المستفيدين من أصول الشركات يواجهون اليوم صعوبة في تسوية ملكية العقار أو في الحصول على ممتلكات المؤسسات المحلة.

السيد الرئيس، أما فيما يخص التنمية الفلاحية، فلا يمكنها أن تعرف انتعاشا حقيقيا إذا لم تعالج قضية الديون المستحقة على الفلاحين ومنها مشكلة الفوائد البنكية وحق الانتفاع إضافة إلى الضرائب.

وحتى الإجراءات المتخذة في إطار الصندوق الوطني للتنمية وضبط الموارد لا يمكنها تحقيق النتائج المرجوة منها مادام الفلاح يئن تحت وطأة الديون. ولهذا السبب، سيعجز حتى على دفع مساهمته المالية في العمليات المبرمجة ضمن هذا الصندوق.

السيد الرئيس، إن التكفل بالبعد الاجتماعي يقتضي أولا وقبل كل شيء إتخاذ التدابير لصالح العمال. ولذا نتساءل عن السبب الذي يمنع الحكومة لحد الآن من إدراج قضية رفع الأجور ضمن الإجراءات المساهمة في تحسين المعيشة. ورغم هذا فنحن نبارك القرار المتعلق بالدعوة إلى إجتماع الثلاثية، وأملنا أن تتوصل المفاوضات إلى نتائج ترضي العمال كافة وذلك برفع أجورهم الزهيدة إلى سقف يضمن لهم الحياة الكريمة.

أما بالنسبة إلى الإجراء الخاص بإعادة النظر في معدلات الرسم على القيمة المضافة وفي حالة اخضاع كل المواد إلى نسبة 17٪ بدل النسبة السابقة 14٪ فإن هذا الإجراء لا يساهم في تحسين القدرة الشرائية للمواطن، ذلك أن بعض المواد الواسعة الاستهلاك كالصابون والزيت والماء الشروب، ستخضع لنسبة 17٪.

السيد الرئيس، لقد بادرت الحكومة بتحملها مديونية الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط المستحقة على دواوين الترقية والتسيير العقاري، وبالمناسبة نرجو أن تبادر الحكومة أيضا بالتفكك بديون هذه الدواوين

محيط المساحات المسقية واستصلاح الأراضي، وتجدر الإشارة إلى ضرورة برمجة المشاريع الخاصة بإعادة تهيئة حوض مينا وسهل الشلف السفلي بغليزان وتوسيع المساحات القابلة للسقي (الحمادنة واجدية...) وهذا قبل أن تكتسحها الملوحة التي حذرنا من خطرها مرارا.

السيد الرئيس، إن مساهمة الدولة في مجال التنمية وعملها لمواجهة المشاكل المطروحة لانكركه ولكن الملاحظ، السيد الوزير، أن البرامج المخصصة للتنمية لا تخضع في توزيعها لأي مقاييس موضوعية تجسد مبدأ العدالة في ترقية الولايات والبلديات. وولاية غليزان من بين الولايات المتضررة من توزيع المشاريع الذي تتحكم فيه - في أغلب الأحيان - المحاباة والعلاقات، وهو الأمر الذي يدفعنا للمطالبة بعرض المخطط السنوي للتنمية وإطلاعنا عليه، مع إجراء تشخيص للعمليات المبرمجة وهذا قصد الاثراء والمساهمة.

سيدي الرئيس، نذكر بالمراسيم المتضمنة واجب ترقية البلديات المحرومة وقد نص القرار الوزاري - في ولاية غليزان مثلا - على 13 بلدية منها الرمكة ودار بن عبد الله وبنو زنتيس وأولاد سيدي الميهوب... إلخ. ولحد الآن، فأن وضعية هذه البلديات إضافة إلى بلديات أخرى كالحاسي والرمكة والحمري التي يجب إدماجها في هذا القرار، هي في حاجة إلى تكفل حقيقي بتنميتها إذا ما أردنا لسكانها الاستقرار والمساهمة في التنمية.

السيد الرئيس، أملنا من هذا القانون الذي يحث على ترشيد النفقات أن يحرك عجلة الاقتصاد الوطني محدثا بذلك الانتعاش المطلوب. والملاحظ السيد الوزير، أن المشروع لا يتضمن أي إجراء من شأنه تدعيم القطاع العام الذي أصبح الآن منسيا وخاصة في مجال حماية منتوج المؤسسات الوطنية العمومية التي تواجه المنافسة غير الشريفة من قبل المنتوج الأجنبي ومنتوج مركب الحجار خير دليل على قولنا هذا.

إن الإجراء القاضي بتكفل الخزينة بالحقوق التي تحوزها

الجباية و110 مليار سنتيم من عائدات الإستغلال، وأنشيء صندوق تنظيم المداخيل من أجل نزع صلاحيات النواب على أساس أننا ننفق كثيرا من مداخيل الدولة وليست الحكومة !

تقدمت الجبهة الديمقراطية في برنامج الحكومة بمطلب يتمثل في ضرورة التفكير في مخطط إستعجالي ضد الفقر، غير أن رد الحكومة كان بعقد ملتقى في فندق الشيراظون، ففي الوقت الذي ينعم فيه مسؤولو الدولة بالأجبان وشرائح اللحم، يوجد 12 مليون جزائريا لم يجدوا ما يقتاتون به.

فعوض رد الاعتبار للجان الدولة من أجل رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون على الخصوص، نلجأ إلى سد فراغ الخزينة العمومية، وبما أن الوضعية المالية مشجعة للغاية، فلماذا لا نحرك الآلة الاقتصادية ؟ لكن السيد وزير المالية ينشيء رسوما جديدة، إذن كيف يمكننا أن نشجع الاستثمار إذا كانت الرسوم الجبائية ثقيله.

لا أطيل في الكلام كثيرا، لماذا ؟ لأن السيد رئيس الجمهورية قال: إن الخزينة مفلسة وللتذكير، أين هو ؟ لاندرى أين رئيس الجمهورية ! فهو يكثر من الأسفار إلى الخارج ؛ حيث وصل عدد رحلاته نحو الخارج إلى 31 رحلة، وعلى هذا الأساس قمنا بحسابات فوجدنا أنه بإمكاننا زيادة الأجور لمدة عامين !

لذلك لا أكثر الكلام، أقول فقط، للسيد وزير المالية، إنك لست بوزير النمو أو بوزير إعادة الإنعاش الاقتصادي وإنما وزير "الجوارب الصوفية" والحاصلات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد محمود المراوي، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد قنطاري.

السيد محمد قنطاري: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة

المستحقة على فئة المستأجرين المحرومين وذوي الدخل المحدود وذلك بمسحها تماما وهو إجراء سيساهم في تمليكهم لسكناتهم الحالية في العمارات المنتشرة عبر الوطن كله.

شكرا على حسن الاصغاء.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد مفلح، وأحيل الكلمة إلى السيد محمود المراوي.

السيد محمود المراوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس،

السلام عليكم جميعا.

أولا: أبدأ بنقطة تتعلق بمقال السيد وزير الطاقة الصادر في مارس 2000 والذي ذكر فيه بوجود اتفاق مبرم بين منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) والدول المستهلكة للبترول، يقضي بأن سعر البرميل الواحد من النفط يجب ألا يقل عن 22 دولار وألا يتجاوز 28 دولارا، أي يبقى في معدل 25 دولارا للبرميل، غير أنه بالمقابل يأتينا السيد وزير المالية بمشروع قانون المالية لسنة 2001 معتمد على سعر 19 دولارا للبرميل، وهنا أتساءل عما إذا كان لدينا حكومة واحدة أم حكومتان ؟ أي هناك نعمتان موسيقتان، كل واحد يؤدي نعمته حسب هواه.

ثانيا، الهروب من الانشغالات الوطنية في مجال الأمن المعنوي والمادي للأشخاص: وإن قانون المالية لسنة 2000 لم يأخذ بعين الاعتبار مصادر الدولة، وقد صرحت الجبهة الديمقراطية التي يترأسها السيد أحمد غزالي في ديسمبر 1999 وفي ماي 2000 بأن الدخل من العملة الصعبة يساوي 20 مليار دولار في حين الدولة تعطينا رقما آخر وهو 11 مليار دولار.

وفيما بين سنتي 2000 و2001 أخفت الدولة على المواطنين ما قيمته 60 ألف مليار سنتيم من مداخيل

نطالب السيد وزير المالية بإدراج الجزء الجنوبي من ولاية تلمسان والمتمثل في دوائر "سبدو" و"سيدي الجيلالي" مثل مناطق "العريشة" و"ماقورة" و"القور" وغيرها، التي تعتبر مناطق صحراوية، في الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب وصندوق دعم استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز كولاية خنشلة وغيرها.

أما عن التدابير المستعجلة المتخذة من قبل وزارة المالية في إطار إعادة هيكلة النظام الجبائي وتحسين وسائله وتوسيع وعائه فأقول إن الإصلاح ضروري واستعجالي لمسايرة ركب النظام الدولي الجديد واقتصاد السوق والمنافسة والاستثمار والمنظمة العالمية للتجارة. ويجب على وزارة المالية ترتيب بيتها وإصلاح إدارتها بإطارات وموظفين أكفاء مخلصين، لأن الضرائب تقتل الضرائب، وتمرد أو تماطل التجار والحرفيين في دفعها يعود إلى المبالغة في رقم الأعمال وبعد قيمة الضريبة المقدرة في المكاتب عن الواقع الحقيقي، مما يؤدي إلى نشوء تنازع بين المصالح المالية وتجار التجزئة من جهة وإلى رفع الضرائب من جهة أخرى.

سيدي الوزير إن ما ألاحظه على مشروع ميزانية التسيير لسنة 2001 هو أنه بعد رئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحكومة تأتي المحافظة السامية للأمازيغية باستقلالها المالي، حيث ازداد نشاطها التربوي والثقافي بنسبة قدرها 57,14 ٪. هذا شيء جميل لتشجيع الثقافة الوطنية الأصيلة، لكن لانجد أثرا في مشروع هذه الميزانية يخص:

- المجلس الإسلامي الأعلى،
- المجلس الأعلى للغة العربية،
- المجلس الجزائري للغة العربية.

فأتساءل عما إذا كان سيتم إلغاؤها؟ أم أنها قاصرة فلا ينبغي أن تتمتع باستقلالها المالي؟ أم أن هناك اعتبارات أخرى مرتبطة بجهات أخرى؟ ومما شد انتباهي هو أن أغلبية الوزارات أو المؤسسات والمصالح الرئيسية

والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السادة الوزراء ومساعديهم،
زميلاتي، زملائي النواب،
السادة الحضور.

قبل كل شيء أوجه شكري إلى وزارة المالية ولجنة المالية والميزانية على سهرهما لتحضير هذه الوثيقة التي تعتبر في المستوى.

ناقش اليوم ميزانية الدولة للتسيير والتجهيز لسنة 2001 وأختصر مداخنتي في بعض المحطات تفاديا لتكرار ما تعرض إليه الزملاء.

يتضح حسب ما ورد في مشروع الميزانية التركيز على مجالات رئيسية منها السكن والفلاحة والتربية الوطنية والتكوين والعمل والحماية الاجتماعية والقصد من ذلك هو الإنعاش الاقتصادي للبلاد.

لكن لو يسمح السيد الوزير بإعطائنا عدد المشاريع المجددة والمشاريع التي هي في طور الإنجاز منذ سنين، ونسبة إنجازها! وتكلفتها المالية؛ حتى نعرف المبالغ المخصصة للمشاريع الجديدة في المدن والأرياف؟

وما هي الطرق والوسائل لمعالجة عجز المشاريع البلدية والولائية؟ إذ أن المؤسسات الخاصة والمقاولين الخواص يرفضون العمل بالشروط المعمول بها في المناقصات والصفقات العمومية في الأرياف والمناطق النائية ولاسيما تلك التي تعرضت للإرهاب بحجة أنها مناطق غير آمنة، وحتى الشركات والمؤسسات الوطنية العمومية هي الأخرى غير قادرة على إنجاز المشاريع في مدتها المحددة حسب دفتر الشروط والصفقات العمومية، فتزيد كلفة المشاريع المتأخرة عن الإنجاز وهو ما يفرض على الجهات المالية المختصة إتخاذ إجراءات خاصة تكون مرنة عن طريق الأمر بالصرف مع المراقبة المالية الصارمة ومتابعة عمليات الإنجاز.

سيدي الرئيس، نحن على أبواب شهر رمضان، وناقش أهم قانون للدولة، حيث لا يخفي على أحد أن المال هو "عصب الحياة" والاقتصاد ركن أساسي من أركان الحكم، وواقعنا الاجتماعي يصرخ ويبكي من الفقر الذي دب في كل طبقات المجتمع، فتحركت النفوس، وثارَت الخواطر، وتألّمت المشاعر، وأزهقت الأرواح بسبب الضائقة المالية التي أمسكت خناق جماهيرنا، فحالت بينهم وبين الحصول على ضروريات الحياة فضلا عن كمالياتها، فإذا كانت أزمة الرغيف أعنف من أية أزمة كانت، وإذا كانت غصة الجوع والمسغبة أقوى من أية غصة كانت، وإذا كانت الحاجة إلى القوت أشد من أية حاجة كانت، فكيف يستقبل الشعب الجزائري شهر رمضان بقانون مالية يجسد، للأسف، الرعب الاقتصادي للمواطن؟ فمشروع قانون المالية لسنة 2001 كشف عن وجود إرادة داخل جهاز الدولة تعمل على تشجيع الإنعاش الاقتصادي على حساب تدهور حالة الجبهة الاجتماعية، فالزيادات الجديدة في الرسوم والضرائب المطبقة على الوقود والبنزين وإعادة هيكلة الرسم على القيمة المضافة، وتحيين التعريفات الخاصة بالرسم القضائي للتسجيل وبحكم ذلك سيرتفع الطابع الجبائي لشهادة الجنسية وشهادة السوابق العدلية، وضم إلى ذلك الضريبة على الحفلات. والنية في عدم تكفل الدولة بتمويل نفقات العلاج مستقبلا، وتجميد الأموال وتخزينها في الصناديق مثل صندوق الموارد الإضافية وصندوق الجنوب وغيرها على حساب الموت البطيء للطبقة الكادحة والفقيرة وعلى حساب تعطيل الاستثمار والتنمية وعدم الاهتمام بحل مشكلة البطالة التي أصبحت تهدد بعنف نسبة عالية من المواطنين والتي قدرت بنسبة 31٪ أي ما يزيد عن ثلاثة ملايين مواطنا أغلبهم من الشباب خريجي المدارس والجامعات والمعاهد ويضاف إليهم أزيد من 400.000 عامل مسرح خلال السنوات الماضية. كل ذلك يقع في الجزائر التي تتجاوز مداخيل محروقاتها المرتقبة، كما أكد ذلك الخبراء، 20 مليار دولار وارتفع احتياطي الصرف فيها خلال تسعة أشهر الأخيرة إلى ما فوق عشرة ملايين دولار.

سيدي الرئيس، فكيف يمكن لمشروع قانون المالية لسنة

في الدولة أبقّت على تشبّيت أو إعادة باب النشاط التربوي والثقافي للسنة المالية الجديدة، بينما نجد بعض الوزارات مثل وزارة المالية حيث سجل باب النشاط التربوي والثقافي زيادة قدرها 122,22٪ ووزارة الصيد البحري بزيادة قدرها 244,29٪ ووزارة العدل بزيادة تقدر بنسبة 200٪ بينما وزارات التعليم العالي والبحث العلمي، والشؤون الخارجية، والشباب والرياضة إقتصرت على تجديد هذا الباب أو تشبّيته. فهل معنى ذلك أنها عاجزة عن النشاط الثقافي والتربوي؟ كما نجد أن وزارة الثقافة سجلت زيادة في هذا الباب بمقدار 3,55٪، مع أنه كان من المفروض أن يزيد بأكثر من نسبة 300٪.

تمنينا سيدي الوزير في إطار الشفافية أن تبين أمام ممثلي الشعب المداخيل المالية الأخرى وقيمتها وأوجه إنفاقها والآتية من التليطون والمساعدات والهبات الدولية لاسيما من البلدان الشقيقة وكذلك الآتية من مساعدة ومشاركة الجزائر في المؤسسات الدولية. وأضم صوتي إلى الإخوة مطالبًا بالغاء بعض الزيادات في البنزين وتقليص الضرائب والزيادة في الأجور، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد محمد قنطاري وأحيل الكلمة إلى السيد الحاج الطيب عزيز.

السيد الحاج الطيب عزيز: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدات والسادة نواب الأمة،

السيدات والسادة الضيوف،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد:

إن مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2001 تتزامن مع استعداد الأمة الإسلامية والمجتمع الجزائري لاستقبال شهر رمضان المعظم الذي تنتزل فيه البركات ويتراحم فيه العباد، فهنيئا لكم أيها السادة الحضور، وهينئا لشعبنا العظيم ولأمتنا الإسلامية بصيامه وقيامه، وأعاد الله علينا وعلى أمتنا بالأمن والأمان والثبات والنصر المرتقب على أعداء الإنسانية، الإرهابيين من بني صهيون.

5- ضرورة رفع الأجور لكل طبقات العمال ليتسنى لهم الحصول على حاجياتهم الضرورية.
6- ضرورة حل مشاكل العقار القائمة عبر التراب الوطني.

7- ضرورة دعم الوثام المدني بحل مشكلات المفرج عنهم بإدماجهم في مناصب عملهم.

8- ضرورة حل مشكلة البطالة التي تتزايد يوما بعد يوم...

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد الحاج الطيب عزيز، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بيوض الذي تضاف إليه ثلاث دقائق.

السيد أحمد بيوض: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

معالي السيدان وزير المالية والمكلف بالعلاقات مع البرلمان،

سيداتي، سادتي النواب،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أبدأ بتحية شكر للجنة المالية والميزانية المحترمة على دراستها الجدية، الواسعة والمسؤولة وإثرائها العميق لمشروع قانون المالية 2001، ولقد جنبتنا كثيرا من الملاحظات والتعديلات، كما أوجه تحية تقدير إلى السيد وزير المالية على الشفافية في تقديم مشروع القانون وعلى الصراحة في الطرح، حيث وقف على حقائق مرة للواقع الصعب لاقتصادنا، ولعل ذلك يرجع إلى تقديم الجانب التقني والأكاديمي والعلمي قبل الجانب السياسي، وما أحوجنا لهذا عند المسؤول أي تغليب الجانب التكنوقراطي على الجانب الذاتي والانتمائي، لقد نجحتم إلى حد بعيد في التشخيص ولكن بالغتم إلى حد

2001 أن يحقق ترجمة الأهداف والأولويات المسجلة في برنامج الحكومة؟ وكيف يدعم الوثام المدني ويعزز الثقة بين المواطنين ومؤسساتهم والاستقرار الذي يعتبر ضمانا أساسيا للتنمية؟ وكيف تعزز دولة الحق والقانون؟ والقانون أداة إجتهادية مرنة للضبط الاجتماعي، لا يكون له من القبول والاحترام إلا بقدر تناسق أحكامه الجزئية مثل قانون المالية مع مبادئ وقواعد القانون الأعلى في المجتمع ألا وهو الدستور الذي أعطى للمواطن حق التعليم والعيش والحياة والأمن والحرية بذلك ينسجم القانون مع ما ترسخ في ضمير المجتمع ووجدانه هذا من جهة، ومن جهة ثانية لقد أجمع قادة الدول العربية في القمة العربية على إنشاء صندوقين لدعم الانتفاضة الفلسطينية والمسجد الأقصى الذي بارك الله حوله. فلماذا لم يطرح موضوع مساهمة الجزائر في دعم هذين الصندوقين في مشروع قانون المالية لسنة 2001؟

هل ترفض الدولة دعم الانتفاضة في فلسطين ولماذا؟ أم أن هناك طرقا أخرى لدعم هذين الصندوقين وكيف؟ نرجو من السيد معالي الوزير توضيح ذلك؟

سيدي الرئيس، لدي جملة من الإقتراحات أختصرها فيما يأتي:

1- ضرورة تخصيص ميزانية توزع على الفقراء والمعوزين مثل منحة رمضان ومنحة التمدرس التي وزعت مع الدخول المدرسي.

2- ضرورة رفع الحجر على الأموال المخزنة في الصناديق واستثمارها والانتفاع بربحها.

3- ضرورة مقاومة الوسطاء الذين يرفعون الأسعار ولا يستفيد منها المنتج ولا المستهلك.

4- العدول عن رفع الاحتكار على التبغ والسجائر كي لا تنفلس مؤسسات التبغ في الجزائر وحتى لا تنفث الأمراض الخطيرة والمزمنة في مجتمعنا.

- إنشاء أسلاك نزيهة من المفتشين ومفتشي المفتشين والمسؤولين خاصة في الجباية والجمارك والقضاء.

- عصرنه جهاز الضرائب وتطهيره.

إن توسيع القاعدة الجبائية ينبنى على إجراءات صارمة من بينها:

- القضاء على التجار الطفيليين وإدماجهم في نشاط رسمي.

- القضاء على التجارة الموازية التي استولت على الأرصفة في كل المدن والساحات وحتى الشوارع التي تمثل واجهة العاصمة على مرأى الأمير عبد القادر. حيث توسعت في الأرصفة إلى حد غلق أبواب الدكاكين الوفية للجباية وخنقها داخل البيضة الذهبية.

وهذا النوع من التجارة الموازية التنافسية غير الشرعية والتي هي فوق القانون أفقرت الخزينة، فهي تجارة الرصيف، فمن رصيف الميناء إلى رصيف أبعد قرية وأكبر مدينة في البلاد، هناك ملايين تتداول في الأسواق الأسبوعية واليومية تحمل أسماء جزائرية أو خليجية، وذلك أمام المسؤول والمفتش الضريبي الذي لا يقوى إلا على الدخول والخروج صباحا ومساء في محلات تجارية تؤدي الحقوق الجبائية وتحدث مناصب شغل قارة.

ومما أضر بالجباية أيضا:

- عدم إصلاح طرق التحصيل الجبائي الذي أدى إلى تعاطي الرشوة.

- عدم إدخال وتعميم وتفعيل الإعلام الآلي في مصالح الضرائب.

- المبالغة في الرسوم.

- طول أجال التحقيق والمراجعة الجبائية.

- عدم وفاء المؤسسات العمومية بدفع الجباية.

- وجود عدد مخيف من السجلات السرابية.

كبير أحيانا في قوة وعدد الحقن الجبائية والرسومية التي ألتم بها الشعب العليل الذي كان يكفيه دواء ألطف وتدرجي ونفساني، وعلى كل حال فنتيجة كل علاج تسجل في مدى الثقة والتعاون بين الطبيب والمريض، كما تسجل في الزمان والمدة، فحذار من المضاعفات الجانبية التي قد تنتج عن الدواء نفسه.

إن كثيرا من قوانيننا خاصة في زمان تحرير الاقتصاد أصبحت تفتقر إلى المرجعية الأخلاقية والحضارية والتضامن وروح المواطنة، فالفقر مثلا لا يعالج بمال الدولة وقراراتها فقط إن لم يكن هناك ترسيخ لقيم التضامن والمحبة والوثام.

كذلك الجباية فإذا قدمت للمواطن كعقاب أو كتهب، أو كاحتقار دون إقامة عدل بين كل الشرائح وكل المناطق وإن لم تصحبها ثقافة جبائية مقنعة، وإن لم يلمس المواطن هذه المساهمة الجبائية في احترام الدولة له عن طريق المسؤول والموظف والمعلم، ومن تحية الدركي، ورجل الأمن عند إيقافه في الطريق ولو كان مخطئا، وإن لم يلمس ذلك باحترام الطبيب له وابتسامته الممرضة إلى غير ذلك فإنه يعتبر مساهمته سلبا لماله، ولذا يجب تطوير وإثراء مفهوم المساهمة والمكلف بالضريبة.

سيدي الرئيس، سيصادق مجلسنا الموقر على مشروع قانون المالية بعد دراسة وإدخال التعديلات عليه وسيوقع عليه فخامة رئيس الجمهورية ولكن يبقى بعد ذلك إطار التنفيذ. وفي هذا الصدد أقدم الإقتراحات الآتية قصد إنجاح هذا القانون:

- تعيين مسؤولين أكفاء مهنيا وتقنيا وتسييرا وأخلاقيا.

- إختيار رجال دولة وليس رجال لمسؤولين أو لأحزاب أو لجماعات ضغط.

- بعد القضاء على الإرهاب وإنعدام الأمن بقي القضاء على غريمه "الرشوة والبيروقراطية" اللذان يقضيان على كل فرص الاستثمار والتنمية.

- لا يتضمن عرض الأسباب في أغلب المواد المقترحة المبلغ المنتظر من الإجراء المقترح.

أما الملاحظات التي يمكن إبدائها على بعض مواد القانون فهي كما يأتي:

- المادة 5، تم بموجبها إحداث مواد جديدة في قانون الضرائب المباشرة ومنها المادة 28، التي وردت في آخرها عبارة "وتدعيمة بكل الوثائق الإثباتية اللازمة" إن هذه العبارة غامضة بحيث أن التصريح السنوي لا يتطلب تدعيمة بوثائق، كما أن كلمة "اللازمة" لا يمكن استعمالها في مادة جديدة دون التعريف بتلك الوثائق.

- المادة 17، رفع مبلغ التعريفات الخاصة بالرسم القضائي.

إن الزيادات المقترحة مرتفعة ولا تستند إلى معطيات موضوعية، فالزيادة في التكاليف التي جاءت في عرض الأسباب غير مبررة.

- المادة 20، تعديل أحكام مواد من قانون الرسم على رقم الأعمال.

إن إخضاع تجارة التجزئة عموماً إلى الرسم على القيمة المضافة هو عبارة عن زيادة في الأسعار، لأن القيمة المضافة يدفعها المستهلك وليس التاجر. كما أن تطبيق هذا الإجراء قد يسبب صعوبات تقنية تحدث مشاكل نحن في غنى عنها. لذا ينبغي إعادة النظر في الإجراء بإلغائه أصلاً.

- المادة 29، تعديل الفقرة الأولى من المادة 76 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

إن صياغة هذه المادة مختلفة بين النص المكتوب بالعربية والنص المكتوب بالفرنسية، فالصياغة التي جاءت بهذه الأخيرة أسلم.

وفيما يلي أقدم بعض الملاحظات على مشروع قانون المالية لسنة 2001:

- جاء في التقرير أن الإنتاج الصناعي غير كاف، إلا أنه يؤكد أن النمو في القطاع الصناعي خارج المحروقات سيعادل نسبة 6٪ وهذا معدل مهم جداً.

- كما نتساءل كيف يفسر الركود في قطاع المحروقات مع أن الجزائر بذلت مجهودات جبارة للاستثمار في هذا القطاع.

- كما أكد التقرير أن النمو الكمي سوف يبلغ نسبة 4,1٪ عكس نمو القيمة الذي سينخفض وهذا أمر غريب في حين أنه ينتظر كذلك تدهوراً لقيمة الدينار وأن مستوى التضخم سوف يكون ضعيفاً.

- نحن نعلم أن الوضع المالي للوطن قد تحسن بصفة محسوسة وأن النمو إيجابي، فكيف نفسر إذن تدهور قيمة الدينار؟

- يطالب التقرير بعدم الاغترار بالتحسن المالي نتيجة ارتفاع سعر البترول ولكنه أغفل عن مآل الدخل الذي لم يحسب في توقعات قانون المالية التكميلي.

- جاء في التقرير أن دخل الأسر قد تحسن، فمن أين هذا الاستنتاج وكلنا على علم بالوضع العام، ومنه تسريح العمال، وعدم رفع الأجور.

- يقترح مشروع القانون زيادات في كثير من الرسوم بصفة غير معقولة، من نسبة 50 إلى 200٪ في حين ينبغي منطقياً أن لا تتعدى الزيادات معدلات التضخم.

- يبدو أن الغرفة الوطنية للتجارة قد اجتهدت لمدة طويلة وقدمت مقترحات لتعديل التعريفات الجمركية، غير أننا لم نر لها أثراً في هذا المشروع.

محااربة التدخين حفاظا على الإنسان والأموال والأملآك...

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد أحمد بيوض، وأحيل الكلمة إلى السيد التهامي فرطاس.

السيد التهامي فرطاس: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، السادة الوزراء ومعاونيهم، السيدات والسادة النواب، السلام عليكم ورحمة الله.

أريد من موقعي هذا أن أزف تحية لأبناء فلسطين الأبية الذين يواجهون الآلة العسكرية الإسرائيلية بصدور عارية، وزادهم في ذلك الإيمان بقضيتهم وعدالتها، وأتمنى أن يكفل المؤتمر الإسلامي بالدوحة بقرارات شجاعة، تكفل للشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

وأعود لأسجل أول إنشغال محلي الذي قد يساهم في فك العزلة وتقريب الإدارة من المواطن وهو مطلب شريحة عريضة من سكان كل من دائرتي تلاغمة وتاجنات بولاية ميلة وذلك بفتح محافظتين للشهر العقاري بعد أن أصبحت محافظة شلغوم العيد لا تستوعب العدد الهائل من العقود والتي سببت حرجا كبيرا لدى الإدارة والمواطنين على السواء.

جاء مشروع قانون المالية لسنة 2001 بعد ترقب كبير، وقد راهنت عليه الطبقات المحرومة أن يكون قانون إنعاش اقتصادي واجتماعي، لكن شيئا من هذا القبيل لم يحدث، فأصببت بخيبة أمل جراء ما نعيشه من أوضاع مزرية وفي جميع المستويات.

إن المفهوم من أي قانون مالية على أنه هو الآلية التي تتخذها الحكومة لتطبيق نظرتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهل مشروع قانون المالية لسنة 2001

Faire parvenir dans les vingt jours qui suivent le mois civil

أن يرسل قبل العشرين (20) يوما من كل شهر. والأصح: أن يرسل في العشرين يوما من الشهر الموالي.

- المادة 38، كيفيات تحديد مبلغ تعويض الملاك الذين أمت أراضيهم. يبدو أن الإجراء المقترح غير عادل. ينبغي أن يعوض المعنيين كما جاء في المادة تعويضا عادلا ومنصفا فقط دون ذكر عبارة "كأراض فلاحية".

- المادة 44، إنشاء رسم على الوقود لحساب الصندوق الوطني للطرق،. إنه لمن المؤسف أن تلجأ الدولة إلى إحداث رسوم على المحروقات كل سنة وبصفة غير معقولة فزيادة (3) دج في لتر البنزين مثلا هو مبلغ كبير وكبير جدا وهو مرفوض.

وللتذكير فإن مستعملي الطرقات يدفعون رسما في شكل قسيمة سنوية أحدثت لمدة سنة واحدة ولغرض معين، لكنها مددت إلى الأبد، كما أن الطرقات السريعة ينبغي أن تنجز حسب ما هو متعارف عليه عالميا أي عن طريق الإمتياز، فالإطار القانوني موجود لذلك، وأقترح عدم قبول هذا الرسم.

نظرا إلى تزايد عمليات التزوير في العملة الوطنية في مناطق عديدة من الوطن وكذا إلى الأسباب المالية الأخرى، ألا تفكرون، سيدي الوزير، في تبديل الأوراق المالية؟ ولكم أن تفهموا هذا السؤال كاقترح.

ماذا سيستفيد المواطن الجزائري الفقير والمتوسط المغيب من الحياة الاقتصادية لسنة 2001 من ارتفاع سعر البترول وعائداته؟ وهل أصبحت نغمة البترول عندنا مثل نغمة المطر إذا زاد الأول زاد سعر الوقود، وإذا أمطرت السماء ارتفع سعر اللحم. إن القوانين التي صدرت بخصوص التبغ لم توح لنا أن هناك إرادة في

الغذائية، الزيوت، والطماطم المصبرة،
3- مواد البناء، كالخشب والإسمنت والجبس.
4- المواد التي تدخل في صناعة المنتوجات الفلاحية
كالبدور والأسمدة.

لذا يجب إعادة النظر في هذه النسب حتى لاتنعكس على
القدرة الشرائية للمواطن، خاصة وأن هذه المواد ذات
استهلاك واسع من قبل المواطن.

أما فيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بالأموال الوطنية،
فإنني أقترح بشأن القانون رقم 81-01 المتضمن التنازل
عن الأملاك العقارية، ذات الاستعمال السكني والتجاري
ما يأتي:

- في الشكل: أن يأتي هذا القانون في إطار القانون
العادي وليس في إطار قانون المالية.

- في المضمون: نحن من حيث المبدأ مع حماية أملاك
الدولة، إن الكثير من المواطنين الذين يسكنون العمارات
لم يتمكنوا إلى حد الآن من شراء مساكنهم وذلك لأسباب
اجتماعية ولأسباب تتعلق بالمنازعات مع بعض الإدارات
لذا أقترح، تعديل هذا القانون وترك الفرصة لأصحاب
السكنات الموجودة في العمارات القديمة للاستفادة من
هذا القانون.

وأخيرا، المادة 38 والمتعلقة بكيفية التعويض عن
الأراضي الفلاحية المؤممة لغرض المنفعة العامة، فإنني
أقترح أن يقبض المالك أو المواطن السعر المرجعي
للعمران.

نشمن موقف اللجنة من المادة 44 والقاضي بإلغاء هذه
المادة والتي تنص على إنشاء رسم جديد على سعر اللتر
الواحد من الوقود، الأمر الذي يكون له إنعكاس مباشر
على أسعار النقل ويكون بذلك المواطن هو الضحية
الأولى لهذا الرسم، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

يدخل في هذا الإطار ؟ أم هو مجرد استمرار لقوانين
سبقت؟

إن أول إنشغال للطبقة الشغيلة هو الزيادة في الأجور
التي بقيت مجمدة عقدا من الزمن، فإذا كانت هناك نية
في رفع الأجور فلا يجب انتظار اجتماع الثلاثية الذي قد
يتحول فيه هذا المطلب الشرعي إلى ورقة إبتزاز في يد
أي تنظيم مهني كان أو نقابي ونطلب تحديد الأجر
القاعدي بـ 8000 دج.

إن الزيادة في نفقات التجهيز تدل على النية الحقيقية،
ولكن من الناحية العملية، لا يكمن المشكل في
تخصيص مبالغ جديدة لتغطية نفقات التجهيز ولكن
النقص يكمن في:

1- عدم الفعالية في التسيير إذ تمثل أكثر من نسبة
30٪ أما نسبة 70٪ من هذه المبالغ تذهب هباء منثورا.

2- انعدام الرقابة في إدارة هذه الأموال وتسييرها.

3- إن الاعتماد على لغة الأرقام أضحي قاصرا وذلك
لعدم وجود مؤسسات إحصاء علمية خاصة أو عامة وذات
ثقة تقوم بالتحريات الدقيقة كما هو الحال في مسح
الديون الخاصة بالبلديات والتي كشفت عن تضارب
صارخ في الأرقام وأخطاء جسيمة في تقدير قيمة الديون.

4- أن المواد المتضمنة إعادة النظر في معدلات الرسم
على القيمة المضافة وتنظيمه تمس مباشرة المستهلك،
فالفكرة الرئيسية التي قام عليها هذا الرسم هو الانتقال
من 3 نسب وهي على التوالي: 7٪، 14٪، و21٪ إلى
نسبتين وهما: 7٪ و17٪ والإشكال القائم هو أن الكثير
من السلع التي كانت تخضع لنسبة 14٪ أصبحت
تخضع لنسبة 17٪ ومنها:

1- قطاع الخدمات، كالهاتف والماء،

2- المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع كالعجائن

وأنتم كما أعلم تنتمون إلى مدرسة عريقة، إضافة إلى ما تحملونه من بعد علمي. أرى بصراحة أن المخطط الوطني ليس هو الأرقام، فأهداف التشغيل ليست واضحة في برنامجكم، كلنا يشتكي في الجزائر من هذا الموضوع الحساس الذي هو البطالة، باعتباره يمس جزءا كبيرا من الشباب الجزائري، فإذا لم نحدد له أهدافا ونرسمها سويا مع منح إمكانية المشاركة معكم في المراقبة والمتابعة عوض أن نبقي في جدال عقيم. إلى أين نتجه؟ إذا لم نحدد المناطق التي يجب ترقيةها في المخطط الوطني؟ أرى في الوثيقة: "المناطق الواجب ترقيةها في البيان" هذا يعني حتى تحديد الميزانية مرتبط بالقطاعات.

الأخ الوزير، فالقطاعات الآن حسب ما نلاحظه -والرجاء المعذرة منكم ومن كل الاخوة وزراء الدولة الجزائرية الذين هم جزء منا- من تخفيض في المستوى يمنح اعتماد 100 مليار مثلا للفلاحة و100 مليار للري، بأية صفة تعطى هذه الأموال؟.

الأخ الوزير، إذا كان على مستواك -وأنت الساهر معنا للحفاظ على إمكانيات الدولة الجزائرية- لا سيما في الوقت الحالي الذي يتسم بصعوبة الوضع الاجتماعي والمالي لا تتوفر الدقة اللازمة و المنظور اللائق للتنمية الوطنية عن طريق مخططات، فإننا بصراحة لم ننتخب للمصادقة فقط، وحتى لا نجامل بعضنا البعض فالشراكة في تسيير الدولة الجزائرية تكون في السراء والضراء.

لذا الأخ الوزير، أنا أعني ما أقول، ولست بصدد تلقين درس لك أو للزملاء النواب، لكن أن الأوان لكي يسترجع المجلس صلاحياته فيما يخص المخطط الوطني السنوي. أرى أن هناك أرقاما لكن الأرقام الباقية التي بحوزتي تبين ما سينجز في المستوى المحلي للمقارنة على الأقل. زرت الجزائر كاملة وأؤكد لك، سيدي الوزير، أنني والله العظيم ثلاث مرات، في بعض الحالات أسأل نفسي إن لم نكن في الواقع نشجع النزوح الريفي! حيث هناك مدن تترقى على حساب أخرى، وخريطة عمرانية عشوائية، ومع

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد توهامي فرطاس وأحيل الكلمة إلى السيد مصطفى مزوزي.

السيد مصطفى مزوزي: شكرا الأخ الرئيس.

الأخ الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران،

الاخوة النواب،

تحية وبعد.

الأخ الرئيس، سوف لا أتدخل في قضية الرسوم والضرائب، لأنني أراها قد أخذت القدر الوافر من النقاش من قبل كتلة جبهة التحرير الوطني وزملائي النواب. لكن أريد أن أربط مشروع قانون المالية ببرنامج الحكومة.

الأخ الوزير، فبعيدا عن الديماغوجية وكلام صادق نعتبر أنفسنا شركاء معك في هذا الأمر، حقيقة أن البعد الاجتماعي لم يظهر بالشكل المحدد في البرنامج، لأننا إذا تناولنا الشبكة الاجتماعية فإن جميع الحاضرين معنا هنا سوف يحكمون عليها بالفشل وبعدم جدواها، حتى التوزيعات التي تتم على المستويات المحلية يطعن فيها، فإذا كان المجهود الكبير الذي بذلته الدولة في هذا المجال من خلال قانون المالية لا يأتي بمردود سواء على مستوى التشغيل أو على مستوى التوزيع العادل للثروة، لا أعتقد أن احدا منا يستطيع أن يجابه بصدق الرأي العام الوطني.

لهذا نود السيد الوزير، أن تعطينا رأيك ولو بإيجاز في هذا الموضوع وبصدق لأننا أصبحنا في مرحلة العد التنازلي ولم يعد هناك مجال لغير ذلك، فالموضوع إجتماعي، الأخ الوزير، وباعتبارك جزائري لا توجد مزايدات بيننا، أعتقد أنه أن الأوان أن نأخذ جميعا بكل مآربنا بعين الاعتبار هذا الجانب حكومية ومجلسا وجماعات محلية، خاصة أن هذه الأخيرة لم تحدد لها أية أهداف في التشغيل، فنجدها تنتظر وتسير الإدارة عن طريق الوصاية في مواضيع نعتبرها من تحصيل حاصل.

الموضوع الثاني، الأخ الوزير، يخص المخطط السنوي

البلاد ومعيشة المواطن في ظرف دقائق قليلة. لكن هذا هو القانون وما علينا إلا أن نحترمه. إذن نكتفي ببعض الملاحظات العامة عن روح وفلسفة مشروع هذا القانون.

إن مشروع قانون المالية ما هو إلا تعبير، عن سياسة الحكومة وتوجهاتها الكبرى وترجمتها في الميدان، وما هو أيضا إلا ترجمة للنية الحقيقية للحكومة والحكام.

وهنا نلاحظ، للأسف، أن مشروع قانون المالية لسنة 2001 لم يأت بجديد يذكر مقارنة بالقوانين السابقة ولا سيما في ميدان إنعاش الاقتصاد الوطني وتحسين مستوى معيشة المواطن، وهذا رغم أن الإمكانيات المالية تحسنت تحسنا ملموسا.

هذا يدل على أن الحكومة، كسابقتها، لم يكن لها برنامجا حقيقيا لإخراج البلاد من الأزمة التي تتخبط فيها والتي أدخلتها في دائرة جهنمية.

إننا حقيقة في دائرة جهنمية حين يبقى المواطن يتحاور يوميا مع الموت والمجازر، والبؤس والدمار؛ إننا في دائرة جهنمية إذ مازلنا نتسائل عن نية الحكومة والحكام؟ وعمن الظالم؟ وعمن القاتل؟ وعمن المقتول؟ من هو الوطني الحقيقي؟ هل هو الذي يعمل بحسن النية لصالح البلاد والشعب أم الذي يحسن ممارسة اللغة العربية ولغة الخشب؟.

إن الشعب الجزائري له لغته وله مطالبه، فمنذ سنوات طويلة وهو يأمل في سياسة تخدم مصلحته ومصالحه البلاد والأجيال الصاعدة، يطالب بسياسة تعترف بكل أفرادها كمواطنين لديهم حقوق وواجبات. مهما كانت اللغة المستعملة ومهما كانت الحكومة.

لكن وللأسف هذه السياسة لم تأت بعد رغم الخطاب "الديسكور" الرسمي الذي يؤكد عبرمختلف الحكومات أننا سنخرج من الأزمة.

ذلك نأتي إلى هنا ونقول إن هناك ما يسمونه مخططا سنويا ونصادق عليه، نحن نثق بكم حقيقة، لكن للثقة حدود. فحتى بالنسبة إلى التوظيف نلجأ نحن النواب إلى وسائل خاصة لتهدئة الرأي العام. كفانا كذبا، كفانا كذبا.

بالنسبة إلى مخطط التنمية المحلية، السيد الوزير، إنكم تعرفون بالتأكيد جيدا هذا الموضوع، إلا أنكم لا تريدون الإدلاء به. والله العظيم.. حدث ولا حرج، فأدوات التنفيذ في المستوى المحلي محدودة، أدوات المتابعة ضعيفة، والتوزيع عشوائي، لا يوجد تشخيص للبرنامج حسب أولويات الدولة الجزائرية.

لهذا السيد الوزير أنا لا أتحدث عن الضرائب والرسوم وغيرها، حيث تدخل بشأنها الإخوة لكن الموضوع الأساسي هو كيف نجابه الوضع؟

إن تفكير الشعب شيء اعترفت به الحكومة، فالندوة الوطنية ضد الفقر تعتبر اعترافا ضمينا بوجود شريحة من المجتمع تحتاج إلى دعم الدولة.

سيد الوزير، كيف للدولة أن تتهرب من مسؤولياتها وتتخلى عنها، في الجوانب التنموية والصناعية والتكامل الاقتصادي، أضف إلى ذلك الفوضى العارمة الواقعة على حساب المنتج الوطني الذي يبقى دون حماية. سيد الوزير للصبر حدود، ولا أظن أن الشعب سيصبر أكثر مما صبر. ولهذا فواجبنا، هو الوقوف معكم لترقية المناطق الواجب ترقيتها حسب نمط معين نتفق عليه مع التوزيع العادل للمشاريع والتنمية الوطنية التي بدأت تظهر...

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مصطفى مزوزي، وأجيل الكلمة إلى السيد محمد أرزقي بومنديل.

السيد محمد أرزقي بومنديل: السيد الرئيس.

إخواني أخواتي،

إنه من المستحيل أن نعبر بالتدقيق عن مشروع قانون يحتوي على أكثر من مائة صفحة وله علاقة مباشرة بحالة

إن جهنم مبلطة بالنوايا الحسنة". وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد أرزقي بومنديل، أحيل الكلمة إلى السيد أحمد زفري.

السيد أحمد زفري : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
زملائي زميلاتي النواب،
رجال الإعلام. أما بعد،

سيدي الوزير، ليس لدي أي تعليق على مشروع قانون المالية إذ تطرق إليه أشخاص أكثر خبرة مني، لكن سأقدم لكم بعض المعلومات عن الوطن. وأقصد السيد الوزير، الجنوب الشرقي من الجزائر الذي ربما تجهلونه.

أما فيما يخص القضية الفلسطينية، فكل الجزائريين يساندون الشعب الفلسطيني حتى من لم يولد بعد.

السيد الوزير، نحن لانريد لاسياسة الصندوق ولا سياسة الحقيقية، فعندما كنا بالأمس في حاجة إلى إعانة، فمن أنشأ صندوقا لأجلنا؟ السيد الوزير، لنتكلم بكل وضوح لقد كثرت علينا الصناديق حتى كدنا نضيع فيها، وفي هذا الصدد، أشير إلى صندوق دعم الجنوب الذي أنشئ لصالح الجنوب، لكن لحد الآن لم تظهر أمواله، هل صرفت دون أن نشعر، ربما، فكل شيء ممكن في بلادنا! أو أنه ينتظر ظهور ورثة جدد كما جرت العادة. أقسموا الميراث ياإخواني في انتظار من سيأتي لأخذ الباقي.

السيد الوزير أقترح عليكم وقد قلتهم سالفا: إذا أردت أن تأكل هنيئا فشمّر على ذراعيك. نعم شمّرنا على أذرعنا، لقد شاهدنا أمس أو قبل يومين فلاحا في التلفزة من تلمسان ضاعت جهوده بضياع 700 قنطار من منتوجه لسوء التسيير، وهذا بالرغم من أن منتوجه الضائع يباع في ولايات عديدة من الوطن بـ 50 دج للكيلو غرام الواحد في حين لم يستطع هذا الفلاح بيعه حتى بـ 5 دج.

إن الحقيقة، سيدي الرئيس، هي أن المشكل الأساسي في البلاد يكمن في الثقافة السياسية.

الحقيقة أيضا هي أنه منذ تحرير البلاد بفضل شهدائنا الأبرار، لم يفرق الحكام بين الحكم السياسي والدولة كما لم يفرقوا بين المؤسسات وبين الأشخاص الذين يرأسونها. هذا ما أدى وما يزال يؤدي إلى ممارسة الحكم الشخصي وإلى ترسيخ البيروقراطية والرشوة كقاعدة في تسيير شؤون الدولة والمجتمع. هذا هو المرض الحقيقي للبلاد، السيد الرئيس، وليست الصحافة المستقلة التي تؤدي واجبها رغم الصعاب الكثيرة.

إن الخروج من الأزمة غير ممكن مادامت إمكانيات الدولة تستعمل لمصلحة الحكم والحكام فقط. وهنا أقصد بصفة خاصة وسائل الاتصال ومنها خاصة التلفزيون الجزائري الذي يشبه "موقع في شبكة الأنترنت" لدى رئيس الجمهورية.

سمعت، السيد الرئيس، شخصية سياسية تنتمي إلى الذين يدعون الديمقراطية والجمهورية، والتي يشارك حزبها في الحكومة تقول إن الجريدة اليوم ية "le matin" أكثر خطورة على البلاد من عترة زوايري والإرهاب بصفة عامة.

أعتقد أن مثل هذه الأقوال، كبعض الأقوال المماثلة لرئيس الجمهورية هي الخطر الحقيقي على ممارسة الديمقراطية لأن الديمقراطية دون احترام حق المواطن في الإعلام ليس لها أي معنى. إن الصحافة المستقلة، مهما كانت نقاط ضعفها، تبقى مكسبا للديمقراطية وللذين يؤمنون بها.

السيد الرئيس، بعد الاستماع إلى البرامج السياسية للحكومات المتتالية منذ ثلاثة سنوات، وبعد دراسة قوانين المالية التي صدرت في عهد حكمهم، ما بقي لنا إلا أن نقول، كما يقال بالفرنسية

"l'enfer est pavé de bonnes intention"

والتحولات السياسية والاقتصادية كان مطلباً ملحاً في كل مناسبة وما يزال كذلك لما له من أهمية في تنظيم مداخيل الخزينة العمومية.

معالي الوزير، هذه الملاحظات تدفعني إلى طرح أسئلة واستفسارات حولها، فلماذا لم يمكن المجلس الشعبي الوطني من الوسائل المساعدة لمعالجة القضايا المعروضة عليه وإبداء رأيه فيها من منطلق نصوص قانونية واضحة؟ أرجو الإجابة.

وبعد هذا أقول: إن من أبعديات التنظيم والتخطيط في الحكم الراشد هي مراعاة مصلحة الأمة، ورسم توقعات الإنماء ومراعاة عناصر إسعادها أو التخفيف من معاناتها.

والغريب في بلادنا أن قانون المالية مثل قانون السوق الجزائري لا يخضع إلا لمنطق الزيادة الذي أصبح قاعدة ثابتة في كل الحالات والظروف، فعوض أن تطور الدولة نظامها الجبائي وآليات تحصيل الضريبة وحقوق الجمركة وغيرها، تلجأ كعادتها إلى جيب المواطن.

كنا نظن أن الحكومة في مشروع قانون المالية لسنة 2001 ستأتي ببعض الترتيبات والإجراءات تخفف بها عن المواطن وتبعث حقاً بالإنعاش الإقتصادي، غير أن مانلاحظه عكس التوقعات بحيث فاجئتنا بسلسلة من الزيادات في الرسوم والضرائب تزيد بذلك الفقراء فقراً والأغنياء غنى وثراء.

وهنا أتساءل عن الجهة الضاغطة الموجهة في رسم جدول الرسوم، لماذا لا تطالب الدولة من بارونات الإستيراد بدفع المستحقات؟ لماذا الدولة عاجزة أمام هؤلاء عن تحصيل مستحقاتها؟ هل للدولة بل هل لوزارة المالية فكرة عن حجم هذه المحصلات من حقوق الجمركة والرسوم المختلفة والضرائب؟ فلتعد الدولة إلى جادة الصواب ولتبحث عن أنجع السبل التي تمكنها من التحصيل الجبائي والضريبي وحقوق الجمركة والرسوم

لماذا لم يصل منتوج هذا الفلاح إلينا؟ يجب التحكم في التخطيط، السيد الوزير. ولكي لا يضيع المنتوج لا في الجنوب ولا في الشمال أقترح إنجاز خط السكة الحديدية من بلدية توفرت بولاية ورقلة إلى بلدية برج عمر ادريس بولاية إيليزي التي يقع فيها المكان الذي ينبع منه أنبوب البترول الكبير.

السيد الوزير، فكما استطعنا تمرير الأنبوب من الجنوب، نستطيع إنجاز خط للسكة الحديدية به.

السيد الوزير، عليكم بشتجيع من يريد أن يهتم بالزراعة في الجنوب، حيث الأراضي فيه مستوية والماء موجود، غير أن الحالات المشابهة لحالة فلاح تلمسان تجعل المهتمين يخافون من الاستثمار في الجنوب لعدم وجود طريق أو سكة حديدية، ما عدا الطائرات، وشكراً سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد أحمد زفري، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الحق بومشرة.

السيد عبد الحق بومشرة: شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

في مستهل مداخلتني اسمحوالي أن أبادي الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: وعدت وزارة المالية في ما سبق بتقديم القانون الإطار المتعلق بقوانين المالية. ولم تفعل حتى الآن.

الملاحظة الثانية: إن مناقشة مشروع قانون المالية لن تكون جادة وعلمية وموضوعية إلا على أساس تقييم ما تم تنفيذه من القوانين السابقة (قانون المالية لسنة 2000 وقانون المالية التكميلي لسنة 2000).

الملاحظة الثالثة: إن مراجعة النظام الجبائي بما يتماشى

وأحيل الكلمة إلى السيد محمد الصغير قارة.

السيد محمد الصغير قارة: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

معالي الوزراء والوفد المرافق لهم،

السادة الحضور،

أنوه في البداية بالمجهودات الكبيرة التي بذلها زملاء أعضاء لجنة المالية والميزانية، وأثنى على غالبية التعديلات التي أدخلوها على مشروع قانون المالية والميزانية. وأؤكد على ما تعلق منها بالحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن. كما أحيي الحكومة على المحاولة التي نصفها بالشجاعة والتمثلة في الجهد المبذول والساعي إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني ويتجلى ذلك من خلال الرصيد المالي المخصص لنفقات التجهيز والموجه خاصة إلى المشاريع المتعلقة بتنمية البلديات الريفية، واعتماد هذا النهج كاختيار أساسي للحكومة كما أكد معالي وزير المالية وهذا بالإضافة إلى العناية التي حظيت بها المشاريع المتعلقة بالهياكل القاعدية من طرق ومطارات... الخ.

ولعل هذا المجهود يندرج كذلك في إطار معالجة اللادالة في طريقة توزيع الدخل الوطني والتي أكدها معالي وزير المالية، وهذا التوجه من قبل الحكومة له أهميته القصوى ويتطلب منا جميعا تشجيعه ودفعه ودعمه، خاصة وأنه يترجم بوضوح الأهداف الحقيقية لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية.

سيدي الرئيس، بناء على ما سبق ولتحقيق العدالة واضفاء البعد الاجتماعي الحقيقي على هذا القانون فإننا نلح على تجنب الحكومة نهائيا اللجوء إلى اعتماد الطرق السهلة لسد العجز في الميزانية الناتج أصلا عن سوء التسيير والتسيب واللامسؤولية وغياب الجدية والانضباط بسبب انعدام التقييم الجدي والفعال للإطارات والمسؤولين وتشجيع ومكافأة المجددين والنزهاء والمخلصين مع فضح ومعاقبة المتسببين والمختلسين والمرتشين الذين لا تمتلئ بطونهم مهما ابتلعوا من خزينة

المختلفة عوضا أن تلجأ للحلول السهلة وتظلم بذلك الشريحة الواسعة من مواطنيها.

إن العجز المسجل لم يكن المواطن سببا فيه، وإنما الإفراط في صرف الأموال العمومية والتبذير والإختلاسات المتنوعة الأشكال.

لم يطالب المواطن في يوم من الأيام بإقامة الحفلات الساهرة المكلفة ولألفية بني مزغنة ولا ندوة الفقر وما كلفته من مصاريف، ولا الفعاليات التي تحضر والتي تتحدث الجهات المختصة عن مبالغ باهظة، وغيرها من النشاطات المختلفة التي لا تناسب نتائجها مع كلفتها.

أما المشاريع التنموية فحدث ولا حرج. فالمشروع يبدأ بغلاف مالي وينتهي بغلاف مالي مضاعف، فهل التقديرات كانت خاطئة أم هناك أمر آخر؟ وهل يعلم معالي الوزير ما يقع في البنوك من ممارسات مشبوهة تضر باقتصاد البلاد؟ وفي هذا السياق هل لكم معالي الوزير أن توضحوا لنا بأكثر تفصيل تصريحكم بأن البنوك خطر على أمن الجزائر؟

إن الصرامة التي تشدونها لا بد أن تمس كل القطاعات دون استثناء والتعامل بمقتضاها مع كل المتعاملين دون تمييز ابتداء ممن يعيشون بالأموال العمومية مرورا بمستعملي هذه الأموال لتنمية قطاعاتهم ووصولاً إلى الذين يتحايلون على القانون ويتملصون منه ويتهربون من دفع حقوق الدولة (حقوق الجمركة والرسوم المختلفة والضرائب).

إن الإنعاش الاقتصادي يمر حتما بتحرير النشاط الاقتصادي من كل الضغوطات والممارسات التي تثبط كل الإيرادات المخلصة خاصة المستثمرين الصغار والشباب منهم على وجه التحديد. شكرا لكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الحق بومشرة

أضعف الإيمان. وبناء على ذلك فإننا ندعم نداء إتحاد الفلاحين الداعي إلى وقف تنفيذ هذه العملية وفتح حوار جاد ومعظم لإيجاد حلول جذرية للمشاكل التي يتخبط فيها هذا القطاع الهام والحيوي، وإعادة الاعتبار الحقيقي للفلاحين الجزائريين، وكم تمنيت أن يطبق محتوى المادة 46 لفائدة الفلاحين وليس لفائدة أصحاب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

سيدي الرئيس، أتوجه في الأخير إلى معالي وزير المالية لأطلب منه توضيح الإجراءات التي تراها الحكومة مناسبة لتحصيل الضرائب من المتهربين وتجار الليل، وكذلك تلك التي تراها مناسبة لتطبيق التوجيهات الصارمة لفخامة رئيس الجمهورية والمتعلقة بمحاربة هؤلاء السماسرة، ومافيا السياسة والمال. شكرا جزيلا، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد الصغير قارة، وأحيل الكلمة إلى السيد مصطفى بن محمد.

السيد مصطفى بن محمد: السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات، والسادة النواب،

السلام عليكم.

نحن في شهر نوفمبر، ذكرى إندلاع الثورة التحريرية وذكرى كفاح الشعب الجزائري وتضحيته في سبيل نيل الاستقلال والعيش في كرامة، لكن اليوم نعيش -مع الأسف- في هذا المجلس، بعد مرور 46 سنة على هذا الحدث، تصرفات تمس بالحريات الفردية والجماعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يدعو مشروع قانون المالية 2001 إلى التقشف، مما يزيد من حدة المجاعة في البلاد.

كيف تفسر، السيد الوزير، زيادة قيمة الرسوم التي تخص 1600 مادة منها 1500 مادة ذات استهلاك واسع، فهل تقتصر مسؤولية الحكومة على دور واحد وهو نزع جلد المواطن؟ وهذا ما يتجلى في مشروع القانون الذي

الدولة من ملايين الدينارات، فعلى الحكومة أن تتوجه إليهم لسد العجز، وتترك نهائيا جيوب الضعفاء، إن أملنا كبير أن هذه الحكومة ستسلك هذا النهج.

سيدي الرئيس، بناء على هذا فإنني أثنى موقف اللجنة القاضي بحذف المادة 44 المتعلقة بإنشاء رسم على الوقود، وندعم اقتراح اللجوء في مجال إنجاز أقسام الطرق السريعة إلى نظام الامتياز وتكريس قواعد الشراكة بتمويل هذه الإنجازات عن طريق إشراك القطاع الخاص الوطني منه والأجنبي، مع فرض رسوم المرور كما هو معمول به عالميا. كما نؤكد على ضرورة إلغاء الرسم على عقد الكفالة القضائية والإبقاء على تعريفه الرسم على شهادة الجنسية والسوابق العدلية كما هي حاليا.

كما نلح على ضرورة مراجعة الرسوم القضائية الأخرى المقترحة من الحكومة نظرا إلى الزيادة المبالغ فيها والتي تتراوح بين نسبة 500 إلى 700٪ ونضرب لذلك مثلا امرأة مطلقة أرادت اللجوء إلى العدالة لمقاضاة مطلقها قصد الحصول على نفقة ولدها التي تتراوح بين 800 و1200 دج، إلا أن وصولها إلى الحكم النهائي يكلفها مبلغ 7600 دج، وهذا دون حساب أتعاب المحامي ومصاريف النقل والإيواء. أفلا يؤثر ذلك سلبا على عملية تقاضي المواطنين، ويحرم الفئات الضعيفة من إسترجاع حقوقها المشروعة عن طريق العدالة؟.

سيدي الرئيس، ينطبق هذا الوضع على الفلاحين، وأقصد الفلاحين الحقيقيين الذين يكدون ليلا ونهارا لإنتاج الثروات والخيرات لصالح المواطنين في ظروف قاسية، لكنهم -مع الأسف- لا يجدون مقابل ذلك سوى العراقيل وعدم التفهم لأوضاعهم ومشاكلهم الحقيقية، وتطالعون يوميا في الصحف أن الآلاف منهم مهددون بالمتابعة القضائية لعدم قدرتهم على دفع الديون المتراكمة عليهم منذ عشر سنوات.

يأتي هذا الإجراء في الوقت الذي كان من المفروض أن تسمح فيه ديونهم، أو على الأقل فوائد قروضهم، وهذا

لا يحتوي إلا على الضرائب والرسوم. ولذا أتساءل عما بقي من العلاقة التي تربط الدولة بالمواطن؟.

السيد الرئيس، السيد الوزير، أين هو الاستثمار العام في هذا المشروع؟ وأين هو دعم الإنتاج الوطني؟ وهل تناول سياسة محاربة البطالة؟. أرجو أن توضحوا لنا ذلك. فقد كنا قبل اليوم أي في السنة الماضية نتلقى ردودا من الوزراء عن المطالب التي كنا نقدمها والمتعلقة بتحسين مستوى معيشة الشعب والتي يقولون فيها إننا متفقون معكم ومستعدون، لكن أخبرونا من أين نأتي بالأموال. اليوم وكما قال أحد الإخوان قبلي إن الأموال قد توفرت وسجلت الميزانية فائضا حيث تضاعفت العائدات ومن ثمة يجب أن نجيب المواطن الذي يتساءل عن هذا الفائض المقدر بالملايير.

وماذا ستفعل به الحكومة؟ يجب أن يكون هناك جواب. لقد قيل لنا في السنة الماضية إن هناك عجزا في الميزانية، لكننا اليوم لم نسجل عجزا بل فائضا، ومن ثمة نعتقد، سيدي الرئيس، أنه بوسعنا اتخاذ قرار يقضي بمسح ديون البلديات مثلا حتى تتمكن هذه الأخيرة من خدمة مصالح المواطنين، ولماذا لا يتم رفع الحد الأدنى للأجور إلى 15000 دج؟ مع العلم أن هذا المطلب قد قدمناه منذ سنة 1994 أي منذ ست سنوات. ومن جهة أخرى ألا يمكن رفع منح المتقاعدين؟

ماهي السياسة المنتهجة اليوم تجاه الشباب الضائع؟ سيدي الوزير، هذا الكلام ليس موجها لكم شخصيا بل هو موجه للحكومة. إن هذه السياسة ستؤدي بنا إلى الانتفاضة. ألاحظ أن هناك نائبا يضحك، لكنه قد يبكي غدا. ولهذا اليوم،...

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مصطفى بن محمد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد أرزقي فراد.

السيد محمد أرزقي فراد: شكرا سيدي الرئيس، سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

زميلاتي، زملائي النواب،

السادة الحضور،

"مرحبا يسوان أزول ذا مقران".

أستسمحكم سيدي الرئيس، مادام اختلاف الألسن أية من آيات الله، أن أقول كلمة بالأمازيغية..... ربما هناك بعض الاخوة لا يفهمون الأمازيغية، ولذا إليكم الترجمة المفصلة لهذه الكلمة المتواضعة.

من المعلوم أن قانون المالية ليس وثيقة تقنية تختزل في الأرقام بل من المفروض أن يبنى -أي قانون المالية- على أرضية سياسية تعكس خيارات سياسية واقتصادية تؤمن بها الحكومة، ومادامنا في أرض المليون ونصف المليون شهيد كان من المفروض أن تبنى هذه الخيارات السياسية والاقتصادية على أساس بيان أول نوفمبر الداعي إلى تجسيد العدالة الاجتماعية التي تعد ركنا أساسيا في الدولة الجزائرية. إن الوفاء لثورة نوفمبر المجيدة لن يتحقق بالشعارات الجوفاء، ولا بالخطب المعسولة، ولا بالنفاق السياسي ولن يتحقق كذلك بحفلات الاستقبال، بل يتحقق بالأعمال الملموسة، وقانون المالية واحد منها، وهل أحتاج إلى تذكيركم بأن قيمة قانون المالية تكمن في مدى إستجابته لإنشغالات المواطنين من شغل، سكن، وصحة وتربية وتضامن وثقافة. وهل أحتاج إلى تذكيركم أنه من بين أهداف قانون المالية الأساسية، محو الفوارق الاجتماعية عن طريق ترشيد الجباية.

إن الجري وراء تحقيق توازن في الأرقام على حساب القدرة الشرائية ومستوى المعيشة يرفضه المواطن الذي يقيم قانون المالية من خلال ما يقدمه من منافع مباشرة كالزيادة في الأجور وغير مباشرة كالتخفيض الضريبي مثلا.

وقد جاء في المثل الشعبي، «نرفسلك يالجيغان، جاوب دير في الفم تبان» لكن مشروع قانون المالية لم يضع أية لقمة في فم المواطن. وقد تبين لي جليا، بعد اطلاعي

إدراج مادة تلغي قانون 81-01 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة في مشروع قانون المالية، إنه أمر ينم عن احتقار المجلس الشعبي الوطني الذي أريد له أن يختزل في تزكية قرارات أصحاب الحل والعقد دون المحافظة حتى على ماء الوجه. ومن المحاور التي...

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد أرزقي فراد، وأحيل الكلمة إلى السيد بوسعد صراوي.

السيد بوسعد صراوي: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي النواب،

السلام عليكم، ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد قراءة مشروع قانون المالية لسنة 2001 المقدم من الحكومة يمكن إبداء بعض الملاحظات التي تسمح لي بتقديم اقتراحات ملموسة، ففي الوقت الذي يعيشه المواطن الجزائري في الفقر والبؤس من جهة والبلاد تعرف تحسنا ماليا هائلا واستثنائيا من جهة أخرى تقدم لنا الحكومة مشروع قانون مالية ميني على تخزين الفائض وتخفيض القدرة الشرائية للمواطن. نتساءل: أين ذهب الفائض المالي لسنة 1999؟ ولماذا تقترح الحكومة تخزين نسبة 40% من المداخيل المالية في صندوق ضبط الموارد؟ هل يعقل في هذا الظرف الاقتصادي أن ترفع أسعار المحروقات ويوسع الرسم على القيمة المضافة إلى التجار الصغار؟، إن هذه السياسة ستؤدي إلى تفجير المجتمع بشكل خطير، وقد ينتج عنه انفجار اجتماعي لا تحتاجه البلاد في مثل هذا الظرف.

لذا نطلب من الحكومة مراجعة هذا المشروع، ولدينا بعض الاقتراحات تتمثل فيما يأتي :

- إدخال ميكانيزمات جديدة، متنوعة وشجاعة للانتعاش الاقتصادي وذلك بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

- تدعيم المؤسسات التي تعرف صعوبات مالية أو بيعها.

عليه، أنه قفز على مشكلة الفوارق الاجتماعية التي تزداد تفاقما، فهو يزيد الأثرياء ثراء والفقراء فقرا وهذا من خلال فرض رسوم جديدة على المجالات التي تهتم المواطن، وبالمقابل أعفى هذا المشروع أصحاب الثروة وتجار الحاويات من رسوم شرعية عادلة، «فأرس الفرطاس هو الذي يبقى دائما عربان».

كما أهمل مشروع قانون المالية موضوع التهرب الجبائي الذي يكلف الخزينة العمومية أموالا طائلة، ففي الوقت الذي تبخل فيه الحكومة على القطاعات الحساسة كالتعليم، الصحة، السكن، التوظيف العمومي والثقافة، نجدها تغض الطرف عن تبذير رهيب للأموال العمومية في الحفلات واللقاءات الوطنية والدولية من أجل تلميع صورة النظام القائم، وباختصار فإن حكامنا يفضلون دائما الحلول السهلة التي تستهدف البؤساء والمعذبين في الأرض الذين يقدر عددهم على الأقل 12 مليونا فقيرا و3 ملايين بطال، ونتيجة لسوء التسيير والاختلاس وتعطيل الرقابة، -"لأن أحنا خضر فوق عشاء"- إنقلب عندنا منطق الاقتصاد إذ صار الشعب يزداد فقرا كلما ارتفعت مداخيل الوطن، ويزداد حكامنا بكاء كلما إزدادت الجزائر غنى، ومما يدمي قلوب المخلصين لهذا الوطن المخدوع أن نحتفل بالذكرى السادسة والأربعين لاندياع الثورة المجيدة بتنظيم ندوة وطنية للفقر في أرض المليون ونصف المليون شهيد، وأي فقر! وهناك دخل يقدر بـ 20 مليار دولار.

سيدي الرئيس، في الوقت الذي تحايلت فيه الحكومة على المواطنين عبر توحيد الرسم على القيمة المضافة بنسبة 17% كان أولى بها أن تولي اهتماما بالجباية العادية، فمن المعلوم أن هناك 40 ألف مستورد، فهل بإمكاننا أن نعرف حجم الضرائب على الأرباح التي يسدها هؤلاء، ونعلم كذلك أن هناك مستفيدين كثيرين من إمتيازات وكالة ترقية الاستثمارات، (4000) مستفيد فهل بإمكانكم أن تخبرونا بعدد مناصب الشغل التي أحدثها هؤلاء وكذا مبلغ الإعفاء المالي، وما هو حجم مبالغ التصدير خارج المحروقات. وما يثير قلقنا هو

ضعيف ذي نمو بطئ وغير مستقر، يعتمد في إيراداته على المحروقات بالدرجة الأولى لمواجهة احتياجات اجتماعية هامة لا سيما في مجال التربية والتعليم، التكوين، الصحة، السكن والشغل، ويتطلع إلى اختيارات اقتصاد سوق مفتوح مندمج في الاقتصاد العالمي، فعلى هذا الأساس أعدت الحكومة ميزانيتها لسنة 2001 والتي سنقدم بخصوصها بعض الملاحظات :

1- ميزانية التسيير: حددت ميزانية التسيير لعام 2001 بنسبة 21٪ من الناتج الداخلي الخام معتمدة على نسبة 60٪ من الجباية البترولية و40٪ من الجباية العادية، ويتضح لنا من خلال هذه الأرقام أن الجباية العادية في البلاد ما تزال ضعيفة، وتخضع لتأثيرات عديدة وتسير بأساليب قديمة لا تتلاءم مع تطور ميكانزمات الاقتصاد وأدواته وأساليبه الحديثة، وهو الأمر الذي جعلها لا تصل إلى المستوى المطلوب، ولا تسد حاجة قطاع التسيير، فعلى الرغم من ارتفاعها المحسوس والمتوقع لسنة 2001، من 380 مليارا إلى 411 مليارا أي بزيادة قدرها 8٪ مقارنة بسنة 2000، إلا أنها لا تمثل -مع الأسف- سوى نسبة 40٪ من نفقات التسيير، ولا تكاد تكفي حتى مستخدمى الإدارة وأقسامها. ونظرا إلى هذا العجز الملحوظ يجب العناية بإصلاح المنظومة الجبائية والاهتمام بها أكثر حتى تؤدي دورها في اقتصاد البلاد، وذلك بتكثيف الجهد في مكافحة التهرب والغش الجبائيين الملحوظين، وإعادة تنظيم الإدارة الجبائية وعصرنة أساليبها، وأدائها، وكذا توسيع القاعدة الجبائية بالمراجعة المعمقة والمستمرة للتشريعات الجبائية وتكييفها مع اقتصاد السوق وتوجيهها نحو النشاط المنتج.

2 - ميزانية التجهيز

لقد إرتفعت ميزانية التجهيز الخاصة بسنة 2001 من 346 مليارا إلى 415 مليار دج أي بزيادة تقدر بنسبة 19٪ مقارنة بسنة 2000، وهو مجهود معتبر قامت به الحكومة لتمتكن من تشجيع الإنعاش الاقتصادي، وهو جهد يفوق ما تبذله بعض الدول ذات الدخل المتشابه مع

- تشجيع عملية إحداث مناصب شغل جديدة بتدعيم سياسة السكن المدعم أو التطوري.
- تدعيم الفلاحة والمشاريع الكبرى لهذا القطاع.
- إدخال نظام جبائي، محلي ولا مركزي لتحصيل الضرائب.
- إنجاز مشاريع طرق مهيلكة، مثل الطريق الوطني رقم 77 الذي يربط جيجل بسطيف أو بمعنى آخر الذي يربط ميناء جنجن بالهضاب العليا.
- تسوية وضعية تجار وحرفيي السوق السوداء لإدخالهم تدريجيا في النظام الرسمي.
- تشجيع، بنظام جبائي خاص، تشغيل الجامعيين في المناطق النائية المحرومة والمتضررة من الإرهاب.
- تشجيع الصادرات خارج المحروقات، بتدعيم مالي مناسب وبصفة خاصة المنتج الفلاحي.
- تدعيم قيمة الدينار.
- إنشاء مناطق حرة للإنتاج والتسويق والسياحة.
- دعم اقتصاد السوق وإلغاء نظام التسريح الإداري الذي يتسبب في حدوث تجاوزات.

وأقترح في الأخير على الحكومة، أن تنظم ندوة دولية حول الإنعاش الاقتصادي، وهذا هو الحل الوحيد في رأينا لمحاربة الفقر في الجزائر. شكرا، تانميرث.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بوسعد صراوي، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد العزيز فيلالي.

السيد عبد العزيز فيلالي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي النواب،

الحضور الكريم.

يترجم مشروع قانون المالية لسنة 2001، بدون شك، الأهداف والأولويات المسجلة في برنامج الحكومة، ويندرج ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000. هذان الأخيران اللذان يستمدان أصولهما وفلسفتهما من برنامج فخامة رئيس الجمهورية وتوجيهاته في ظل اقتصاد

الاجتماعية التي أخذت تنخر وسطه.

فمن الضروري التكفل بهذه الشريحة والإهتمام بها أكثر وما نخشاه بالفعل هو أن لا توجه هذه المبالغ إلى مستحقيها الحقيقيين.

أما فيما يخص الأحكام القانونية، فلدينا بعض التحفظات على بعض المواد، نذكر منها على سبيل المثال، المادة 20 المتعلقة بثلاث مستويات للرسم على القيمة المضافة والمحولة من ثلاثة إلى اثنين فقط أي نسبة 7٪ و 17٪ ويكمن تحفظنا في وجود مواد إنتقل رسمها من 14٪ إلى 17٪ وهي مواد تخص قطاعين إستراتيجيين في سياسة الحكومة وهما قطاعا، الفلاحة والسكن، فضلا عن مواد ذات استهلاك واسع، وهو الشيء الذي يؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين، ولهذا فقد بات من الضروري تعميق الدراسة مادة بمادة.

المادة 38: تتعلق بطريقة التعويض عن الأراضي الفلاحية المؤممة، والتي يطالب أصحابها بتعويض على أساس أراضي بناء، ونحن لا نذهب إلى ما ذهبت إليه الحكومة بل نطلب أن يكون تعويضهم عادلا ومنصفا، المادة...

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد العزيز فيلالي، وأحيل الكلمة إلى السيد عمار عراب.

السيد عمار عراب: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السادة، الوزراء والوفد المرافق لهم،

السيدات والسادة النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

مما لاشك فيه أن الجباية العادية تعتبر موردا ماليا هاما بل أساسيا، خاصة في الدول التي لا تعتمد على الجباية

الجزائر، وبالرغم من ذلك، فإن هذه الزيادة تظل ناقصة، وغير كافية إذا لم يساهم الرأسمال الخاص، الوطني والأجنبي، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحقق النمو الاقتصادي بواسطة ميزانية الدولة وحدها خاصة إذا كانت تعتمد على إيراد أحادي متذبذب.

إلا أن الشيء المريح هنا، هو توجيه هذه النفقات نحو التنمية المحلية الريفية، التي مازال تعاني التخلف والتهميش في مختلف الميادين، تدهور ظروف المعيشة، إنعدام نشاطات اقتصادية دائمة، العزلة المضروبة على الريف نتيجة قلة الطرق وعدم صيانة الموجود منها، إنعدام الكهرباء وقلة الماء، فتزويد الريف بهذه المرافق من شأنه أن يوفر للسكان أسباب الاستقرار في أراضيهم.

بالنسبة إلى الري، تعد الموارد المائية من أكبر تحديات الألفية الثالثة، ليس في الجزائر فقط بل في المعمورة كلها، ويعاني بلدي هذا المشكل، ويعيش عجزا كبيرا في هذا المجال.

وتشكل الزيادة في الإعتمادات المخصصة لفائدة الري والمقدرنسبتها 33٪ جهدا معتبرا، أرجو أن يجسد ميدانيا وفي آجاله المحددة لأنه ثبت أن عدم التحكم في المصاريف العمومية، وعدم إنجاز المشاريع في أوانها يجعل نسبة 40٪ من ترخيصات البرامج تذهب لإعادة تقييم المشاريع المتأخرة، ولكي نتجنب ذلك لا بد من الوصول إلى إتمام المشاريع في وقتها عن طريق تكثيف المراقبة المستمرة والبعيدة.

إننا نسجل بارتياح تخصيص نسبة تفوق 6٪ من الناتج الداخلي الخام أي ما يعادل 252 مليار دج للنفقات الاجتماعية، إلا أنها في نظرنا غير كافية بالنظر إلى إتساع دائرة الفقر، وتفشي ظاهرة البطالة التي بلغت نسبتها 30٪ بالإضافة إلى وجود ما يقارب ربع مليون عاطل جديد كل سنة، فضلا عن تراجع القدرة الشرائية للمواطنين، وتدني مستوى الدخل الفردي، مما جعل المجتمع كله مهتدد في أمته وأخلاقه بانتشار الآفات

والميزانية فضل سابق في إغائها وهي مشكورة على ذلك.

أما المادة 17 الفقرة المتعلقة بالرسوم الخاصة بمختلف الدعاوى، سيدي الوزير، هل تعلمون أن أكثر المترددين اليوم على المحاكم الجزائية هم من الفقراء والضعفاء وغيرهم من المعوزين من أبناء هذا الشعب، يلجؤون إلى المحاكم عادة من أجل استرجاع بعض حقوقهم، لكن المحظوظون من أصحاب المال والجاه لا يلجؤون إلى المحاكم إلا نادرا، لأن لديهم طرقهم الخاصة لاسترجاع حقوقهم. ولذلك، فإن مثل هذه الرسوم الجديدة في تصوري قد تزيد من أعباء المواطن البسيط لا غير، لذلك أقترح إلغاء هذه الفقرة.

بالنسبة إلى المادة 38 المتعلقة بكيفية تحديد مبلغ تعويض الملاك الأصليين الذين أمت أراضيهم الفلاحية من أجل المنفعة العامة.

سيدي الوزير، إن هذا الإجراء الجديد الذي جاءت به هذه المادة يمثل في نظري خطرا كبيرا على مستقبل الأراضي الفلاحية في بلادنا، فهو يشجع الإدارة للاستحواذ على أكبر قدر ممكن من الأراضي الفلاحية باسم المنفعة العامة، وتحويلها عن طبيعتها مادام ذلك لا يكلف خزينة الدولة المال الكثير كما جاء في عرض الأسباب. وهكذا قد تضيع مع هذا الإجراء أراضي فلاحية أخرى، كما ضاعت من قبل أراضي فلاحية كثيرة باسم المنفعة العامة، حيث رأينا مناطق صناعية وأحياء بل وقرى ومدنا بأكملها أقيمت على أراضي فلاحية خصبة، وكانت النتيجة كما هو معلوم هذه التبعية الغذائية المفرطة التي تعيشها بلادنا.

سيدي الوزير، ألا يتعارض هذا الإجراء مع المسعى العام لبرنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية الذي أوصى بعدم السماح بمس ولو مترا مربعا واحدا من الأراضي الفلاحية؟ وهكذا تضيع بهذا الإجراء مصالح شريحة إجتماعية أخرى تضاف إلى الشريحة الأولى التي أخذت منها أملاكها

البتروولية مثل دول البحر الأبيض المتوسط، والتي تمثل جبايتها العادية أكثر من نسبة 20٪ من الناتج الداخلي الخام. لكن للأسف الشديد رغم هذه الأهمية تبقى الجباية العادية في بلادنا ضعيفة، بحيث لا تتجاوز نسبة 10٪ من الناتج الداخلي الخام. كما جاء في التقرير التمهيدي للمشروع. وهذا الضعف في اعتقادي ناتج أساسا عن عوامل عديدة أذكر أهمها:

انتشار ظاهرة التهرب الجبائي والغش الضريبي، والحكومة تعلم ذلك جيدا، ولكن هي مثل الحكومات المتعاقبة تتوعد دائما بمحاربة هذه الظاهرة ووضع حد لها، لكن للأسف الشديد، لم يحدث هذا إلى حد هذه الساعة، مما أدى إلى استفحالها وانتشارها بشكل رهيب، حتى باتت تهدد مستقبل الاقتصاد الوطني وكيف لا إذا علمنا أن نسبة 20٪ من الناتج الداخلي الخام هو خارج أو بعيد عن مراقبة أجهزة الدولة ويدور في فلك نظام الاقتصاد الموازي كما أشرتم إلى ذلك - السيد الوزير - في بعض تصريحاتكم.

السيد الوزير،

أليس هذا بالأمر الخطير الذي يستدعي تدخلا سريعا من أجل وضع حد لهذه الممارسات؟ لقد كنا نتمنى أن تذهب الحكومة إلى معالجة هذه الظاهرة من خلال إحداث آليات وإجراءات جديدة في مشروع هذا القانون لكي تحد من انتشار هذه الظاهرة وتقضي على الفساد الأخلاقي وغياب الضمير المهني المتفشي في بعض القطاعات المساعدة والمشجعة لهذه الظاهرة، وأخص بالذكر الإدارة الجبائية والبنوك الجزائية والنظام الجمركي، حتى تستطيع بعد ذلك الدولة أن تسترد حقوقها الجبائية كاملة وغير منقوصة ولكن للأسف الشديد، لم يحدث شيء من هذا القبيل، ولتغطية هذا العجز المسجل في هذا الباب (باب الجباية العادية) تلجأ الحكومة وكعادتها في كل مرة إلى الحلول السهلة من خلال فرض رسوم جديدة يسهل تحصيلها ويتحمل المواطن البسيط أعبائها وأذكر أهمها كمثل على ذلك المادة 44 المتعلقة بزيادة 3 دج في اللتر الواحد من البنزين وغيره. والتي كان للجنة المالية

تملكه، بل لا بقاء للدولة بغير قانون مالية تعده وتضبطه، ومن هذا المدخل اخترت الشروع في مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2001 لأثمن بداية عمل اللجنة وأتقدم إلى كافة أعضائها وكذا مكتبها بالشكر الجزيل على سهرهم الدؤوب من أجل تذليل الصعاب خدمة للصالح العام.

لدي ملاحظة عامة على مشروع القانون وتمثل في أننا نجد في كل قوانين المالية السابقة، تكرارا لتلك النتيجة المرة التي مفادها أن إيرادات الميزانية من الجباية البترولية مازالت تشكل القسط الأوفر، مما يؤدي حتما إلى قابلية تأثر ميزانية الدولة بتقلبات السوق النفطية في ظل ضعف الجباية العادية التي تشكل نسبة 33٪ من إيرادات الميزانية. إلى متى نبقي نصف الداء؟ لماذا لم تبادر الحكومة بوضع استراتيجية على المديين المتوسط والبعيد من أجل الخروج من هذا النفق؟

أثمن ما جاء في مشروع قانون المالية من ارتفاع محسوس في ميزانية التجهيز، لأن ذلك في نظري يساعد بشكل كبير على دفع الاستثمار وتوسيعه وكذا فعاليته، باعتبار أن البنية التحتية ومرافق الخدماتية وغيرها تشكل المحيط الطبيعي والاستراتيجي للاستثمار والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي، لكننا نسجل تحفظنا على تسيير هذه الأموال، حيث تنعدم الفعالية المنتظرة والمتابعة اللازمة ووصول هذه الأموال إلى الجهات المعنية في الوقت المناسب. نتمنى أن يطبق شعار الحكومة المتمثل في الفعالية ميدانيا، كما أثمن التعديلات التي أدخلتها اللجنة والتي تصب في إطار التخفيف من الضغط الجبائي، وتشجيع المنتج المحلي وغيرها، وأخص بالذكر إلغاء الرسم على الوقود والإبقاء على تعريفه الرسم على شهادة الجنسية وسوابق العدلية السارية المفعول والمقدر مبلغها 20 دج و 30 دج على التوالي، وكذا إلغاء الرسم على عقد الكفالة القضائية.

أما بخصوص الرسم على القيمة المضافة، فإن الأمر يدعو إلى التريث وعدم التسرع، مهما كانت إيجابيات

وماتزال إلى يومنا هذا لم تسترجع حقها لا في شكل أرض ولا في شكل تعويض، ولدينا عدة أمثلة في هذا الباب، خاصة بولاية عنابة. وكمثال حي أتعمد الوقوف على عينة من هذه العينات، ملكية عائلة بن مرزوقة بولاية عنابة وبالضبط ببلديتي سيدي عمار والبوني، فهذه الملكية أخذت منها مساحة زراعية شاسعة تقدر بـ 450 هكتار وأقيمت عليها مناطق حضرية بأكملها كقريتي القنطرة حجر الدير وغيرها، حيث شقت فيها طرقات وأنجزت خطوط للسكك الحديدية. وسينجز فيها حاليا مشروع 500 سكن مدعم من قبل البنك العالمي. ولم يتم تعويض صاحبها ولو دينارا واحدا إلى حد هذه الساعة، علما أن صاحبة هذه الملكية ابنة شهيد ومجاهدة. أكثر من هذا سيدي الوزير، ماتزال بلدية البوني تنصرف في هذه الملكية كأنها ملكيتها الخاصة، إذ تمنح قطعاً أرضية لخواص من أجل إنجاز سكنات ومشاريع تجارية موهومة فيها وبطرق ملتوية بالطبع، هذا الواقع، سيدي الرئيس، سيدي الوزير، لايسمح بأي حال من الأحوال أن تكرر هذه المظالم في إطار القوانين كما جاء في المادة 38 من هذا المشروع...

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عمار عراب وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر كويني.

السيد عبد القادر كويني: بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
سيدي الرئيس،
السادة الوزراء،
السادة الإطارات،
السيدات والسادة أهل الإعلام،
الزميلات والزملاء النواب،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قبل أن غريزة حب التملك فطرية في الإنسان، بل هي من أقوى الغرائز ماعدا غريزة حب البقاء، بل البقاء والتملك كأنهما غريزة واحدة. إذ لا بقاء للإنسان بغير شيء يملكه، وأقول لا بقاء للدولة كشخص معنوي بغير شيء

أما عن المادة 46 التي وردت في الفصل الرابع تحت عنوان الرسوم شبه الجبائية، أتقدم بتعديل مفاده ترك حرية الدفع للمنخرطين في الغرف فقط دون سواهم، وسأناقش الموضوع مع اللجنة المختصة.

إن إستعادة التوازن الاقتصادي الكلي الذي سعت إليه الحكومات المتعاقبة، قد كان على حساب الطبقة المتوسطة وما دونها، مما زاد في ضعف القدرة الشرائية، لأنه بكل بساطة لم يرافق ذلك الاستقرار الكلي والتوازن في زيادة الأجور، بل رافقه تسريح في العمال مما صعب حياة...

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد القادر كويني، والسيد عبد القادر ميمون قد قدم تدخلًا كتابيا وسيسلم إلى معالي الوزير وإلى اللجنة المختصة.

وأحيل الكلمة إلى السيد بلقاسم منفوخ.

السيد بلقاسم منفوخ: شكرا للسيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابه ومن والاه.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة الإطارات المرافقة للوزيرين،

الزملاء النواب،

السادة الحضور.

يشرفني، بادئ ذي بدء، أن أنوه بالجهد المبذول من قبل الحكومة واللجنة المختصة في إعداد ودراسة مشروع هذا القانون المعروف علينا اليوم للنقاش، وإذ أتناول بشأنه هذه الكلمة التي أعتقد أنها ستكون مختصرة جدا، ومتوقفة على ملاحظتين إثنين، فإنه تجدر الإشارة في البداية، إلى أن مشروع القانون محل هذا النقاش ورد في فصل ميزانية التجهيز منه مؤشر مشجع على الأقل من الجانب النظري، فإذا اعتبرنا أن مبلغ 487 مليار دج هو

هذا الإجراء وأثرها على تسيير الجباية وتثمين موارد الخزينة، لأن الأمر يتعلق بالقدرة الشرائية للمواطن وكذا حماية السوق الوطنية، فإنه يتعين علينا مراعاة انعكاسات هذه الإجراءات على ما سبق ذكره.

أما عن التهرب الجبائي، فأقول إن الواقع الذي نعيشه يشجع على ذلك من حيث كثرة الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة وإن كانت ضرورية ولا بد منها، والمعلوم أن النظام الضريبي يقوم على مبادئ أساسية ينبغي مراعاتها -لست خبيرا في هذا المجال، وإنما هي إشارات- وهي العدالة والمساواة عند فرضها على أساس أنها تمس كل المواطنين دون استثناء. واليقين في تحصيلها بأن يراعي وقت الوفاء بها والطريقة والكمية اللازمتين، ولا ينبغي أن تتغير بالشكل الذي يدعو إلى النفور والتهرب، لا بد من مراعاة الملاءمة، أي إختيار الوقت المناسب، فهل إضافة 3 دج لسعر الوقود إختيار مناسب؟ فالمبدأ الأساسي والأخير هو الاقتصاد أي كلما خففت الضريبة كلما سهل تحصيلها وبنفقات أقل، حيث أصبح التهرب فن يمارسه كل من أراد الثراء.

أما عن التدبير المتعلق بالأموال الوطنية، فإننا نشتم إلغاء قانون 81-01 المتعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية، غير أننا نرى أنه جاء متأخرا.

وعلى هذا الأساس، ألا يحق لي أن أطرح إشكالا قانونيا يتمثل في السؤال الآتي: ألا يعتبر البيع بالدينار الرمزي هو بيع فيه غبن؟ يمكن للمجتمع والدولة المطالبة على الأقل بمراجعة ثمنه أو إلغائه. وبذلك يحفظ ماء الوجه.

أما عن المادة 38 والمتعلقة بالتعويض عن العقار بصفة عامة ولاسيما طبيعة الأراضي وقيمتها وتقييمها من أجل التعويض، فتجدر الإشارة إلى الوضعية المعقدة والإجحاف في حق الملاك الأصليين، أيعقل أن ينزع العقار أو الأرض من أجل المصلحة العامة؟ ثم تقسم وتوزع على الخواص بالثمن التجاري. أليس من حق المالك الأصلي أن يطالب بحقه؟. ألا تشكل هذه المادة إنتزاقا آخر في تدمير العقار الفلاحي؟.

بدل الإيجار لا تتجاوز قيمته بضعة آلاف من الدنانير أو المطالبة بطرد معتد تطاول على حيز من الأرض أو تعدى على معلم حدودي أو احتل عقارا.

وإذا ما وضعنا في الحسبان -سيادة الرئيس- أن هناك مصاريف أخرى يتكبدها المتقاضي لسير دعواه كمصاريف التبليغ والتنفيذ، فإنه يصبح من العسير على المواطن الضعيف عديم الدخل أن يرفع دعواه وأن يسيرها. وأقول إنه يستطيع مباشرة حقه في التقاضي أمام قضاء...

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بلقاسم منفوخ وأحيل الكلمة إلى السيد نور الدين طرباڤ.

السيد نور الدين طرباڤ: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير المالية،

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

السادة الإطارات المرافقة لهما،

زميلاتي زرملائي النواب الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، في البداية نتوجه بالشكر الجزيل لكل أعضاء اللجنة المختصة على العمل المنجز ولإطارات وزارة المالية وكل القطاع على الجهد المبذول.

إن قانون المالية -سيدي الرئيس- هو فرصة للتقييم ولإدخال التحسينات الممكنة والمعقولة، والتي تراعي المعطيات الاقتصادية للبلاد المرتبطة بعدة عوامل والسعي إلى تقليص الأعباء على الجبهة الاجتماعية.

فبالنسبة إلينا، تدرج دراسة مشروع قانون المالية في نطاق مفهوم الاستمرارية والجهد المبذول خلال السنوات الأخيرة، نقول السنوات الأخيرة للتذكير بأن الوضعية الاقتصادية فيها كانت متدهورة جدا ولا داعي للرجوع

الرخصة المخصصة لبرنامج التجهيز، وهو رقم يمثل زيادة نسبتها 44٪ مقارنة بالسنة الماضية، فإن الملاحظة التي تكون جديرة بالتسجيل تكمن في السؤال الآتي: هل هذا المبلغ موجه لمشاريع تنمية جديدة تنطلق هذا العام أو في المستقبل؟ أم أنه مبلغ موجه في غالبه لتغطية مشاريع سابقة ومتوقفة؟ نسجل الملاحظة هكذا ونقول إن مشروع قانون المالية 2001، تظهر فيه بوادر الجهد المبذول في إطار البحث عن موارد متعددة لتمويل الخزينة العمومية، لكن ما لفت انتباهي على الخصوص هو المادة 17 من المشروع المعدلة للمادتين 213 و265 مكرر من قانون التسجيل والتي تهدف إلى رفع رسوم التقاضي أمام الهيئات القضائية بنسب تمت - في تقديري- بمبالغة كبيرة جدا ولايستطيع المواطن تحملها، هذا المواطن الذي يضطر لممارسة حقه المكفول بموجب الدستور إلى اللجوء للقضاء لاستيفاء حقوقه المهضومة والدفاع عنها وعن نفسه.

إن مرفق القضاء من المرافق التقليدية الكلاسيكية للصيقة بمهام الدولة الأساسية منذ أقدم العصور مثلها مثل الدفاع وتوفير الأمن. ويقع على عاتق الدولة التكفل بهذا المرفق بأي حال من الأحوال.

وفي كل الظروف، فإن المادة 17 من هذا المشروع، رفعت معدلات الرسوم إلى نسب تعيق المواطن عن رفع الدعوى أمام القضاء الذي هو الركيزة الأساسية - كما أسلفت - في هرم الدولة وهو أساس الحكم فيها.

والغريب أن المادة وحدت رسوم رفع الدعاوى في كل القضايا ولم تميز بين قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية التي تهدف إلى الحصول على نفقات الزوجات والأطفال، في حالة تعرضهم للإهمال من قبل الزوج أو الأب... الخ.

إن الدعاوى المدنية التي ترمي إلى الحصول على مبالغ تكون زهيدة لكنها مستحقة لرافع الدعوى، ففي كثير من الحالات يكون موضوع الدعوى المدنية المطالبة بدين أو

إن متوسط معدل النمو للناتج المحلي الاجمالي كان سلبيا أي ناقص 0,5٪ من 1986 إلى 1993 ثم انتقل ليصبح موجبا في 1995 حيث بلغ 3,4٪ خلال البرنامج.

كل هذه الأرقام تبين بوضوح الجهد الكبير الذي بذل وتبين تصحيح التوازنات المالية الخارجية والداخلية التي تم إستعادتها.

أردنا، سيدي الرئيس، بهذا التذكير الخلاصة الآتية:

أولا: العودة بالأذهان إلى حالة الاختناق المالي الذي عرفته الجزائر.

ثانيا: شجاعة السياسة المنتهجة المتميزة بالحذر والصرامة بالنظر إلى انعكاساتها على الجبهة الاجتماعية.

ثالثا: التنويه بالتضحيات الكبرى التي قدمها الشعب الجزائري.

الإشادة والعرفان لكل إطارات الدولة الجزائرية التي حققت الأهداف من هذا البرنامج.

أردنا اليوم القول كذلك، إن الأمل في مستقبل زاهر ممكن ومشروع، وأنه من الأوصوب تعزيز هذا الأمل بمواصلة العمل الحازم والابتعاد عن زرع اليأس والتشاؤم لدى الشعب الجزائري ولأنه وبكل بساطة، هناك أسس صلبة لإعادة الإنطلاقة الاقتصادية.

سيدي الرئيس،

نسجل في مشروع قانون المالية لسنة 2001 إرتياحا لاعتماد سعر مرجعي قدره 19 دولار للبرميل، هناك عقلانية وحذر بالنظر إلى تقلبات السوق النفطية ونسجل إرتياحا كذلك للعناية المعطاة لنفقات التجهيز. وهذا شيء إيجابي، لأن هناك إرتفاعا يقدر بحوالي نسبة 10٪ الناتج الداخلي الخام.

إلى الأسباب ولكن نحرص على القول إن الجزائر وبفضل تضحيات الشعب في محاربة الإرهاب الهمجي وما خلفه من تدمير لاقتصادنا، فالجزائر -كما قلت- استطاعت الحفاظ على وحدتها وتماسكها والرجوع التدريجي إلى الاستقرار الضروري لكل انتعاش اقتصادي.

سيدي الرئيس، يرى التجمع الوطني الديمقراطي أنه من المفيد التذكير ببعض الأرقام المقدمة لمجلسنا الموقر، من قبل محافظ بنك الجزائر.

وصلت الجزائر في بداية سنة 1994 إلى حافة الاختناق المالي واللجوء الحتمي إلى برنامج الاستقرار الاقتصادي والتعديل الهيكلي والذي توصل في نهايته إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية.

وبالفعل فقد وصلت نسبة خدمة الدين بالنسبة إلى الصادرات من 1986 إلى 1993 إلى حوالي 70٪.

ثم بدأت في الانخفاض منذ 1994 حتى أصبحت في سنتي 1996 و 1997 تقدر بنسبة 30٪.

لقد كان الاحتياطي من سنة 1986 إلى سنة 1993 أقل من 2 مليار دولار ثم بدأ في التزايد حتى وصل إلى ثمانية ملايين دولار في نهاية 1997، ولم يكن ذلك ناتجا عن أي ارتفاع ملموس في أسعار البترول، وإنما التحسن في مستوى الاحتياطي كان مدعما بالتمويلات الاستثنائية، مع انتهاء سياسة حذرة وصرامة مفيدة للبلاد.

بلغ عجز الخزينة العمومية في المتوسط نسبة 4,7٪ من سنة 1986 إلى سنة 1993 وتحول إلى فائض في سنة 1996 و 1997.

إن التضخم تجاوز نسبة 20٪ من سنة 1991 إلى سنة 1995 ثم انخفض ووصل إلى نسبة 5٪ سنة 1998.

لمسار الإصلاحات الاقتصادية ويرفض الشعبوية والهروب إلى الأمام، ومع قناعته بأهمية استكمال مسار الإصلاحات يدعو إلى ضرورة تكيفه مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الوطنية وإذا كانت ثمار الإصلاحات تتطلب مزيدا من الوقت والأزمة الأمنية التي رافقت الأزمة الاقتصادية أنتجت أوضاعا إجتماعية لا تطاق من بطالة وزحف المواطن نحو المدن وأزمة السكن وإنخفاض لا يحتمل في القدرة الشرائية، فإننا نرى أنه يجب أن ترافق الإصلاحات بعض القرارات الشجاعة في المجال الاقتصادي والاجتماعي سواء في القطاع الصناعي أو الفلاحي أو في ترقية الاستثمار الوطني الخاص. وأعتقد أن الوقت غير كاف.

وفي النهاية أريد أن أقول فقط، إننا نأمل تحقيق التنمية الشاملة وإزالة الاختناق الاجتماعي، وإذا كانت المرحلة السابقة قد حققت التوازنات الاقتصادية الكلية، فإن الرهان اليوم هو تحقيق الانطلاقة والإنعاش الاقتصاديين. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد نور الدين طرباڤ.

نتوقف عند هذا الحد، ونستأنف أشغالنا في الساعة الثانية والنصف بعد الزوال. شكرا. والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في منتصف النهار
والدقيقة الخامسة والخمسين زوالا**

ويجب السهر على تنفيذ هذه البرامج في الوقت المحدد، كما نسجل ارتياحنا كذلك لارتفاع النفقات الموجهة إلى برامج التنمية المحلية ولمواصلة الجهد الإيجابي تجاه مديونية البلديات، وإعطاء عناية خاصة لقطاع التربية الوطنية، السكن، الفلاحة والصحة.

أما فيما يخص التدابير الواردة ضمن هذا المشروع، فإننا نرى ما يلي: بالنسبة إلى إعادة هيكلة الرسم على القيمة المضافة والانتقال من ثلاث نسب إلى نسبتين أي 7٪ و 17٪ يجب القول في هذا المجال إن التوجه العام للدول المتقدمة يسير نحو إضفاء رسم واحد على القيمة المضافة، وبالنسبة إلينا فإن التدبير الوارد بإمكانه أن يكون فعالا وخاصة إن حصلت هناك عملية تقييم حقيقية لمجمل المواد التي تنتقل من نسبة 14٪ إلى 17٪ لكن ما نخشاه هو التأثير مرة أخرى في القدرة الشرائية.

فيما يخص إلغاء قانون 81-01، نرى بكل موضوعية، أنه يجب دراسة الموضوع من جانبه الجوهري وليس الشكللي، إذ من المفيد الحد من الاستمرار في السطو على أملاك الدولة.

سيدي الرئيس، إن مناقشة مشروع قانون المالية، يجزنا حتما للاهتمام بالقطاع الاقتصادي وترقية الاستثمار الوطني الخاص وكذلك الجهة الاجتماعية.

فيما يخص الجانب الاجتماعي لقد أعلن التجمع الوطني الديمقراطي في عدة مناسبات ويكرر اليوم مساندته

تدخل كتابي

أما عن النقائص السلبية الملحوظة في مشروع هذا القانون فهي:

لقد اعترفت الدولة الجزائرية بأكملها أن أكثر من نسبة 50٪ من الجزائريين أصبحوا يعانون الفقر، ومشروع هذا القانون لم يأت بحل لهذا المشكل. فعندما كان سعر النفط 9 دولار للبرميل صبر المواطن الجزائري لأن الدولة الجزائرية آنذاك كانت تعاني من الديون الخارجية والمشاكل الاقتصادية والأمنية. ولكن هذه السنة تحسنت الأوضاع الأمنية مع تطبيق قانون الوثام المدني. وارتفع سعر النفط إلى 27 دولار للبرميل وارتفعت مداخيل خزينة الدولة إلى أكثر من 15 مليار دولار، ورغم ذلك لم تتحسن أوضاع معيشة المواطن الجزائري. والحلول التي يمكن إقترحها هي إحداث مناصب عمل وذلك بدفع عجلة الاقتصاد وخلق ثروات جديدة بإنشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة ووضع برنامج محكم وشامل في قطاعي الفلاحة والصيد البحري.

كما أقترح:

- دعم البحث العلمي،
- مسح ديون الفلاحين،
- إستقرار العقار الفلاحي بسن مشروع قانون توجيهي،
- إحداث صندوق لدعم الصيادين الصغار،
- دفع ديناميكية التنمية المحلية بإحداث نشاطات اقتصادية دائمة.

وأخيرا أتمن ما جاء به لجنة المالية والميزانية.

السيد عبد القادر ميمون: السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني

السادة الوزراء،

زميلاتي زملائي النواب،

الأخوات والإخوة الصحفيين،

السلام عليكم.

ينحصر تدخلي الكتابي هذا حول مشروع قانون المالية والميزانية لسنة 2001 في نقطتين.

1 - الإيجابيات

2 - النقائص والسلبيات

وقبل أن أدخل في الموضوع أريد أن أشكر رئيس لجنة المالية وأعضائها على المجهودات الجبارة التي بذلوها في ظرف زمني قصير وعلى التعديلات التي أدخلوها على المشروع لصالح المواطن واقتصاد البلاد. كإلغاء الرسوم على البنزين والوثائق العادية التي تستعمل دائما من قبل المواطن كالجنسية والكفالة.

أما في ما يخص مشروع قانون المالية طبقا لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة فقد تكفل بقطاعات استراتيجية عديدة، كالمياه والطرق، والكهرباء الريفية. والتعليم والبحث العلمي. والسكن الاجتماعي، وكذا فيما يخص مسح ديون البلديات.